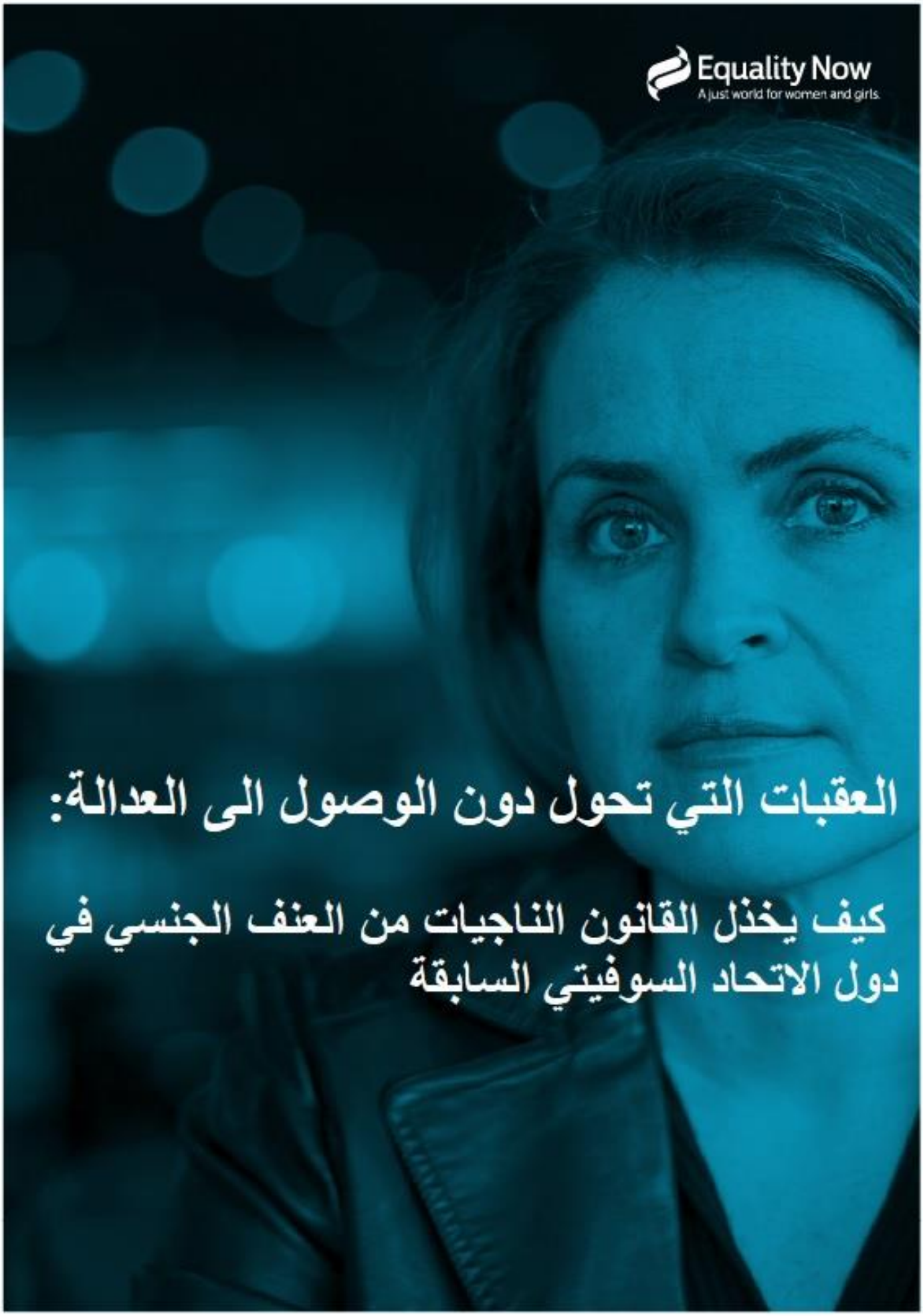


# العقبات التي تحول دون الوصول الى العدالة:

# كيف يخذل القانون الناجيات من العنف الجنسي في دول الاتحاد السوفيتي السابقة

2019

# حول المساواة الآن

المساواة الآن هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم من خلال الجمع بين النشاط الفعال على مستوى القاعدة الشعبية مع المناصرة القانونية الدولية والإقليمية والوطنية.

تعمل شبكتنا الدولية التي تضم المحامين والنشطاء والمؤيدين على إحداث تغيير قانوني ونظامي من خلال تحميل الحكومات مسؤولية سن وإنفاذ القوانين والسياسات التي تضع حداً لعدم المساواة القانونية والاتجار لغرض الجنس والعنف الجنسي والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الاناث).

للمزيد من المعلومات حول أحدث حملاتنا، يرجى الدخول إلى .www.equalitynow.org

فيسبوك: facebook.com/equalitynoworg
التغريد:@equalitynow
INSTAGRAM: @equalitynoworg

## قائمة المحتويات


المقدمة ..... 4

الملخص التنفيذي / النتائج الاساسية ..... 5

المنهجية ..... 6

الإطار النظري للبحث ..... 6

أولا – التعاريف المحدودة لجرائم العنف الجنسي تعني إفلات الجناة من العقاب ..... 7

أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان ..... 7

ب. الإشكاليات فيما يتعلق بالقوانين والممارسات المحلية ..... 9

ج. التوصيات ..... 12

ثانيا - يعمل نظام العدالة ضد مصلحة الناجين والناجيات - إجراءات تحقيق وتقاضي تمييزية ..... 12

أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان ..... 12

ب. الاشكاليات فيما يتعلق بالقوانين والممارسات المحلية ..... 15

ج. التوصيات: ..... 17

ثالثا: المزيد من الأذى للفتيات المراهقات الناجيات من العنف الجنسي ..... 17

أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان ..... 17

ب. إشكاليات القوانين والممارسات المحلية ..... 18

ج. التوصيات ..... 19

رابعا: زيادة الاستضعاف - زيادة الظلم إزاء العنف الجنسي ..... 20

أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان ..... 20

ب. الإشكاليات المتعلقة بالقوانين والممارسات المحلية ..... 21

ج. التوصيات ..... 21

خامساً – السعي للحصول على العدالة فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي ..... 22

أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان ..... 22

ب. الإشكاليات المتعلقة بالقوانين والممارسات المحلية ..... 22

ج. التوصيات ..... 23

شكر وتقدير ..... 23

الملاحق ..... 24

## المقدمة

كما يوضح هذا التقرير للنساء الحق بالتمتع بالمساواة والحماية المتساوية للقانون دون تمييز عندما يكن ضحايا للاغتصاب. ففي العديد من البلدان، لا يمنح القانون والنظام القانوني النساء هذه المساواة سواء في القانون الموضوعي او في طريقة تطبيق هذه القوانين. ونتيجة لذلك، غالباً ما تتعرض المرأة للمزيد من الأذى من جراء النظام الذي ينبغي أن يحميها.

وقد كشفت منظمة المساواة الآن بوضوح الى اي مدى خذلت الدول النساء في هذا التقرير، *العقبات التي تحول دون الوصول الى العدالة: كيف يخذل القانون الناجيات من العنف الجنسي في دول الاتحاد السوفيتي السابقة (2019)*. ان تحليل الوضع في 15 دولة من دول الاتحاد السوفياتي سابقا يظهر أن الحكومات في تلك الدول يجب أن تعمل بحزم على تعديل قوانينها، وسياساتها وممارساتها لمنع العنف الجنسي وتوفير امكانية افضل لوصول الناجيات الى العدالة.

سيكون هذا التقرير أداة مهمة لجميع الحكومات، وصانعي القانون والمناصرين لحقوق النساء والفتيات عبر منطقة ما بعد الاتحاد السوفييتي، فضلا عن أداة لإثراء النقاش على الصعيد العالمي بشأن وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة.

ويأتي هذا التقرير بعد الذكرى السبعين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد حان الوقت لأن تعمل جميع الحكومات على تحويل الأقوال الواردة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فضلا عن أهداف الامم المتحدة للتنمية المستدامة المعتمدة في عام 2015 إلى حقيقة واقعة للنساء والفتيات. ومن أهمها ضمان حقهن في التحرر من العنف الجنسي. وعلى أقل تقدير، يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بما في ذلك في البلدان الـ 15 ما بعد الإتحاد السوفيتي التي تمت دراستها في هذا التقرير، أن تبذل كل ما في وسعها لضمان ألا تسمح قوانينها المتعلقة بالعنف الجنسي للجناة بالهروب من المسؤولية الجنائية أو العقوبة، وأن تتمكن النساء والفتيات من الحصول على تعويض شامل عندما يتم انتهاك حقهن في التحرر من العنف الجنسي. إن منظمات المجتمع المدني والناشطون ، مثل المساواة الآن وشركاؤها، مستعدون للمساعدة في هذا الجهد الحقيقي.

يجب القيام بشكل متواصل بتعزيز رؤية وجود عالم تعيش فيه النساء والفتيات بأمان في منازلهن، وفي مجتمعاتهن وفي الشارع، بما في ذلك الامان من العنف الجنسي، حتى يتمكنَّ من تسخير قدراتهن وممارسة حقوقهن وحرياتهن بشكل كامل على أساس المساواة. يجب علينا جميعا القيام بدورنا بشكل فردي وجماعي لتحقيق هذه الرؤية في أقرب وقت ممكن.

إليزابيث إيفات (حائزة على وسام استراليا)

الرئيسة السابقة للجنة سيداو التابعة الأمم المتحدة وعضوة سابقة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

## الملخص التنفيذي / النتائج الاساسية

تمنع القوانين والممارسات المرتبطة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي في البلدان الـ 15 للاتحاد السوفيتي سابقا الناجيات من الوصول الى العدالة بشكل فعال بما فيها أرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروسيا، وأستونيا، وجورجيا، وكازاخستان، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليتوانيا، ومولدوفا، وروسيا، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا وأوزبكستان. وذلك لأن النظام القانوني يوفر للجناة عددا من الفرص للهروب من المسؤولية الجنائية أو العقاب ، بما في ذلك:

- من خلال طريقة تعريف جرائم العنف الجنسي؛
- من خلال الطريقة التي يسمح بها القانون في ظروف معينة بإفلات مرتكب الجريمة مباشرة من المسؤولية أو العقاب؛
- من خلال طريقة التحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاتها، بما في ذلك مع الفتيات المراهقات؛
- الفشل في تصنيف بعض الممارسات العنيفة على انها جرائم؛ و
- نتيجة لمستويات التمييز ضد النساء والفتيات بشكل عام وتقاطعها مع أشكال أخرى من التهميش/ الاستضعاف.

إن عدم الثقة في نظام العدالة، فضلا عن الاعراف الاجتماعية المتأثرة بالثقافة الأبوية، والتي بدورها تؤثر على إقامة العدل والتي تلقي باللوم على النساء والفتيات عن العنف الذي يتعرضن له، فهاذا يعني وجود مقدار كبير من العنف الجنسي الذي لا يتم الابلاغ عنه. وحتى عندما تبلغً النساء والفتيات عن أشكال مختلفة من العنف للشرطة، فانه يتم عادة تسجيل العنف الجسدي بينما يتم التغاضي عن العنف الجنسي أو الإكراه في العنف الجنسي. ونتيجة لذلك، فإن العديد من حالات العنف الجنسي المبلغ عنها لا يتم تسجيلها على انها كذلك.

يبدو أن **الاحكام الاكثر إشكالية في القانون والممارسة[1] التي تعمل على حرمان الناجيات من الوصول الى العدالة تتعلق بالشروع في اجراء التحقيق في بعض جرائم العنف الجنسي استنادا فقط الى ادعاء الضحية ("محاكمات عامة - خاصة") والسماح بالمصالحة في هذه الجرائم.** وهي تسمح لسلطات إنفاذ القانون المحلية ليس فقط بتثبيط الناجيات من تقديم مثل هذه الشكاوي فحسب، بل أيضاً إغلاق التحقيق إذا سحبت الناجية شكواها لأي سبب من الأسباب، أو تم الضغط عليها من قبل الجاني لإجراء مصالحة. وقد وجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) أن هذا هو الحال في قيرغيزستان، على سبيل المثال، حيث أجرت تقصي عن اختطاف العرائس، وفي سبتمبر/ أيلول 2018، أوصت اللجنة بشدة، ان تقوم السلطات بالملاحقة القضائية الإلزامية للاغتصاب ("*بحكم المنصب*")[2].

ان التعاريف المحدودة لجرائم العنف الجنسي تترك الكثير من الأفعال القسرية وغير الرضائية ذات الطابع الجنسي بدون أي عقاب. علاوة على ذلك، فإن متطلبات الإثبات المرهقة، والصورة النمطية للنوع الاجتماعي، والإيذاء الثانوي للضحية خلال الإجراءات القانونية تزيد من حرمان الناجيات من العدالة. وكثيراً ما تُحرم الفتيات المراهقات اللواتي يتعرضن لخطف العرائس، أو زواج الأطفال أو الزواج القسري من الوصول إلى العدالة بسبب العنف الجنسي في العديد من البلدان قيد الدراسة،. وبالرغم من أن الاغتصاب الزوجي لم يُستبعد بشكل صريح كجريمة بموجب القانون، الا انه نادراً ما تتم مقاضاته أو معاقبته. وهناك احتمال أقل أن تحصل النساء المستضعفات على أي عدالة بسبب العنف الجنسي الذي يتعرضن له.

وورثت البلدان ال 15 للاتحاد السوفيتي السابقة أجزاءً كثيرة، من القوانين الجنائية للفترة السوفيتية، ان لم تكن جميعها، بما في ذلك الهيكليات، والمفاهيم والتعاريف القانونية. ولذلك، قد يقود الإصلاح الإيجابي في احدى تلك البلدان إلى المزيد من الإصلاح في البلدان المجاورة، مثلما شهدنا إلغاء قوانين مشابهة تعفي من العقوبة على الاغتصاب في العديد من بلدان الشرق الأوسط في عامي 2017 و 2018 – تونس، والأردن، ولبنان وفلسطين.

نأمل بأن يوفر هذا المسح للأطر القانونية القائمة، بالتعاون مع منظمات ونشطاء في جميع أنحاء المنطقة، قاعدة من الأدلة لنا لتطوير استراتيجيات للمناصرة مع الشركاء الذين يدعون لإصلاحات قانونية قائمة على القوانين والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وللتخطيط لأنشطة حملات مشتركة في المستقبل.

---

[1] انظر/ي الرسم البياني أدناه. وقد انتقدت اللجنة الدولية للحقوقيين نظام الادعاء العام والخاص في تقديمه إلى المراجعة الدورية الشاملة التي أجراها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في كازاخستان في مارس/آذار 2014 ، مشيرة إلى أن النظام عرَّض الناجيات من الاعتداء الجنسي "بشكل كبير لخطر تكرار تعرضهن للإيذاء كضحايا لأن الجناة قد يسعون في كثير من الأحيان إلى "إقناع" الضحية بقبول تعويض أو عدم تقديم شكوى في المقام الأول. "متاح على http://www.refworld.org/docid/55b779ca4.html

[2] انظر/ي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، CEDAW / C / OP.8 / KGZ.1 ، التحقيق المتعلق بقيرغيزستان بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## المنهجية

يحتوي هذا التقرير على لمحة عامة عن القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي في الدول ال 15 للاتحاد السوفييتي السابقة وتحليلا للثغرات في القانون التي تتيح إمكانية إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب. إضافة الى تحديد الملامح القطرية التفصيلية، التي تحتوي على مقتطفات ذات صلة من التشريعات السارية.[3] وحيثما أمكن، قمنا بتضمين معلومات حول كيفية تطبيق القوانين.

لقد تم اجراء البحث لدراسة القضايا الثلاث التالية:

1. الإعفاء من المسؤولية الجنائية/العقوبة المنصوص عليها في المواد المحددة المتعلقة بالعنف الجنسي في القوانين الجنائية؛
2. الإعفاء من المسؤولية الجنائية/العقوبة الواردة في الأحكام العامة للقوانين الجنائية، على النحو المطبق على جميع الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي؛[4]
3. التطبيق العملي للقانون .

ومن أجل فحص وفهم بشكل افضل فيما إذا كان القانون يعمل بشكل ملائم لتوفير امكانية الوصول إلى العدالة بشكل عام للناجيات من العنف الجنسي، فأن التقرير أيضا بحث في التعريفات القانونية العامة لهذه الجرائم وبعض الثغرات في الوصول إلى العدالة للناجيات من الاغتصاب/العنف الجنسي . ومن ثم تم النظر في الجرائم ذات الصلة، مثل اختطاف العرائس والزواج القسري، لفهم كيف تساهم هذه في تمكين الجناة من الإفلات من العقاب. وسوف تستكشف منظمة المساواة الآن هذه القضايا بشكل أكبر في عملها المستقبلي.

وتتألف المنهجية من بحث مكتبي لقوانين العنف الجنسي أُجْرِي في الفترة من فبراير/شباط إلى يوليو/تموز 2018 مستندة الى القوانين الجنائية الحكومية الرسمية، وقوانين الإجراءات الجزائية وغيرها من المصادر التشريعية الرسمية بلغتها الأصلية، فضلا عن اللغتين الروسية والإنجليزية حيثما كان ذلك متاحًا، والوثائق الرسمية للأمم المتحدة وتقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من المصادر المعروفة. كما سعت المساواة الآن إلى الحصول على بيانات عن مدى التطبيق الفعلي للمواد العامة الواردة في القانون الجنائي لإعفاء مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية و/أو العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجرائم ذات الصلة. وأكدت المجموعات المحلية أن حكوماتها فشلت إلى حد كبير في جمع إحصاءات مفصلة حول هذه الأمور. ومع ذلك، فإن المعلومات التي وفرتها المجموعات المحلية من تجربتها الخاصة كانت هامة لفهم كيفية تطبيق هذه القوانين عمليًا - في مرحلة الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي، والتحقيق فيها، والملاحقة القضائية والعقاب.

عقدت منظمة المساواة الآن، في الفترة ما بين 19-21 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018، اجتماعا في تبليسي، جورجيا، ضم محامين ومحاميات ومدافعين ومدافعات عن حقوق المرأة من 13 من الدول ال 15 للاتحاد السوفييتي سابقا (فيما عدا أوزبكستان وتركمانستان). وخلال الاجتماع، تمت مناقشة المسائل الواردة في هذا التقرير، وتحليلها باعتبارها ذات صلة بالبلدان المعنية. ويتضمن التقرير كذلك نتائج المناقشات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ قوانين العنف الجنسي على النحو الذي قدمته الجماعات المحلية أثناء الاجتماع.

## الإطار النظري للبحث

إن العنف الجنسي يؤثر في الغالب على النساء والفتيات، ولكنه أيضا يُرْتَكَبُ ضد الرجال والفتيان. ويجب أن يحصل الجميع على العدالة بشكل متساوي. وبما أن العديد من القوانين تتضمن تمييزا صريحا ضد النساء والفتيات، وبما أن مرتكبي الاغتصاب يكادوا يكونوا حصريا من الذكور، كما أن نسبة كبيرة من الناجين من العنف الجنسي هم من النساء والفتيات، فإن هذا التقرير موجه إلى حد كبير استنادا الى هذا المنظور. الا ان منظمة المساواة الآن تدرك بأن العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان لا يتم الإبلاغ عنه واستكشافه إلى حد كبير، والذي، إلى جانب المواقف الأبوية السائدة حول اغتصاب الذكور، غالباً ما يقوض حقهم في الانتصاف الفعال.

في بعض الأحيان، يكون للقوانين والسياسات المحايدة من حيث النوع الاجتماعي اثرا تمييزيا على النساء والفتيات، فعلى سبيل المثال إذا أخفقت الدولة في توفير الخدمات التي تحتاجها النساء حصرياً أو بشكل أساسي، من قبيل توفير خدمات

[3] اعتمدت قيرغيزستان وأوكرانيا تشريعات جديدة دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2019 و 11 يناير 2019 على التوالي. في الرسوم البيانية الواردة في التقرير ، يشار إلى التشريع الجديد ، على الرغم من أن الممارسة التي تم تحليلها في التقرير تتعلق بالتشريعات السارية حتى يناير 2019.

[4] ومع ذلك ، ينص التشريع في كل بلد من بلدان ما بعد الاتحاد السوفييتي على الإعفاء من المسؤولية بشكل عام عن أي جريمة تقريبا، تستند عادة إلى شدة الجريمة ، وكذلك للتحرير من العقوبة. ويمكن تطبيق التحرير من *المسؤولية* الجنائية في مراحل مختلفة ، بما في ذلك أثناء التحقيق ، ولكن دائمًا قبل صدور حكم المحكمة. ومن جهة أخرى، يشير الإعفاء من *العقوبة* إلى أن مرتكب الجريمة يخضع للمسؤولية الجنائية وأن المحكمة لديها إدانة. عندئذ فقط يمكن للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة لأسباب معينة.

الصحة الإنجابية. ايضا، العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب الزوجي الذي تمت مناقشته أدناه، لم يتم الإقرار به على وجه التحديد في القانون، مما يعني أن انتهاكات محددة لحقوق النساء والفتيات لا يتم التعامل معها أو توفير الموارد لها بشكل صحيح، وبالتالي تمر دائما دون عقاب. وعالميا، يشمل ذلك قضايا مثل ختان الإناث، والاغتصاب الزوجي، و "زواج" الأطفال، والتحرش الجنسي، والزواج القسري، والتعقيم القسري وما إلى ذلك.

إن العيش في حياة خالية من العنف الجنسي ليس هو فقط حقا أساسيا من حقوق الإنسان، بل هو أمراً ضرورياً أيضا لتحقيق الهدف 5 من أجندة التنمية المستدامة لعام 2030 والمتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. تلك الأهداف التي التزمت بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشمل الغايات التالية:

5.1 *القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.*

5.2 *القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.*

5.3 *القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الأنثى).*

**بالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة له غايات ذات صلة، كالتالي:**

16.1 *الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.*

16.2 *القضاء على الإيذاء والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب ضد الأطفال.*

16.3 *تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.*

إن المبادئ التوجيهية للقانون والمبادئ الإقليمية والدولية التي تم وضعها تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة[5] حددت بشكل خاص معاييراً مفصلة على المجالس التشريعية العمل على تحقيقها.

إن غالبية دول ما بعد الاتحاد السوفييتي أعضاء في مجلس أوروبا وعليها أن تصادق على اتفاقية اسطنبول (وهي إتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء)، وأن تقوم بتكييف قوانينها الجنائية حسب الضرورة لحماية النساء والفتيات بشكل افضل بموجب القانون. ولغاية كتابة هذا التقرير، لم تصادق سوى إستونيا وجورجيا على الاتفاقية، في حين وقعت عليها أرمينيا، ولاتفيا، ومولدوفا وليتوانيا ولكنها لم تصادق عليها بعد. علاوة على ذلك فان جميع الدول التي تغطيها هذه الدراسة هي أطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وفي حين أن بعض البلدان قيد الدراسة اتخذت في السنوات القليلة الماضية بعض الخطوات في مجال مكافحة العنف الاسري والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (مثل جورجيا، وإستونيا، وأرمينيا، وقيرغيزستان، ومولدوفا، ولاتفيا وأوكرانيا)، إلا انه تم التغاضي إلى حد كبير عن العنف الجنسي في جميع أنحاء دول الاتحاد السوفيتي السابقة مقارنة مع أشكال أخرى من العنف ضد المرأة. ففي عام 2017، تم الغاء تجريم بعض أشكال العنف الأسري في روسيا، وكازاخستان، الأمر الذي يمكن أن يكون له أيضا عواقب سلبية على مكافحة العنف الجنسي.

إن بعض بلدان الاتحاد السوفيتي السابقة (مثل أذربيجان، وكازاخستان، وأوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وروسيا البيضاء وروسيا) لا توفر بيئة مواتية، بل إنها في واقع الأمر كثيرا ما تعيق المجتمع المدني الفاعل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات التي تركز على حقوق المرأة، من العمل على قضايا حقوق الإنسان المختلفة والسعي بفعالية لتحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي. وبالتالي، فإن المناخ السياسي في هذه البلدان يضاعف الصعوبات في تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

## أولا – التعاريف المحدودة لجرائم العنف الجنسي تعني إفلات الجناة من العقاب

### أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تتطلب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ( CEDAW ) في المادة 2 ، إلى جانب التوصيات العامة للجنة سيداو رقم 19[6] و 35 [7] من الدول "إلغاء جميع المواد الجنائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة". وينطبق هذا المبدأ

---

[5] مركز الأمم المتحدة للمرأة للمعرفة الافتراضية لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، توجد مبادئ توجيهية بشأن التشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي متوفرة على الرابط التالي: http://www.endvawnow.org/en/modules/view/8-legislation.html

[6] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة ، 1992.

أيضا على إلغاء أي تعاريف تمييزية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلا عن القوانين الإجرائية التي بموجبها يتم مقاضاة العنف الجنسي ومعاقبته.

وتتناول *اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي* (**اتفاقية اسطنبول**) العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، على النحو التالي:

***المادة 36 - العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب***

1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان تجريم السلوكيات المتعمدة التالية:
   1.1. الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الشفوي غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أي جزء من الجسم او بواسطة أداة.
   1.2. سائر أفعال أخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير.
   1.3. إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر.
2. يجب ان يأتي الرضا اختياريا وان يكون تعبيرا عن إرادة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة.
3. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان تطبيق بنود الفقرة ١ على الاعمال المرتكبة ضد الأزواج او الشركاء السابقين او الحاليين وذلك وفقا للقوانين الداخلية.

وقد أصدرت هيئات دولية وإقليمية اجتهادات مختلفة بشأن تعريف العنف الجنسي، بما في ذلك كيفية تفسير مسألة الرضى.

استنادا إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي تعديل التعريف المتعلق بالاغتصاب ليتضمن الظروف القسرية. وفي أعقاب اجتهادات المحاكم المخصصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا،[8] يتم ارتكاب الاغتصاب عندما يستخدم الجاني "القوة، أو التهديد بالقوة أو الإكراه"، وكذلك عندما "يستفيد من البيئة القسرية". ووفقاً لحكم المحكمة الجنائية الدولية، لا تؤخذ موافقة الضحايا بعين الاعتبار إذا حرمتهم الظروف من **"الموافقة الطوعية والحقيقية"**. ان صمت الضحية أو عدم المقاومة لا يعني الموافقة.[9] وبالتالي، لا يمكن أن تكون الموافقة طوعية وحقيقية، ولن يكون لها أي أهمية على الإطلاق، عند وجود ظروف قسرية.

ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) بأنه على الرغم من أن تعريف الاغتصاب الذي قدمته المحاكم الجنائية يشير إلى الاغتصاب المرتكب خلال النزاعات المسلحة، الا ان القضايا المثارة هي عالمية وتنطبق في كل سياق.[10] ووفقا للمحكمة، فعندما قام الجاني في قضية *(م.س.) ضد بلغاريا* بقصد بتوجيه الضحية إلى مكان مهجور، فإن الظروف القسرية التي تم خلقها كانت كافية لتجاوز الاستقلالية الجنسية. وخلصت المحكمة إلى أن "اي جماع جنسي دون موافقة الضحية يشكل اغتصابا، وان الموافقة يجب ان تمنح طواعية، نتيجة للإرادة الحرة للشخص، مقدرة في سياق الظروف المحيطة".[11]

وتنص لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ( **لجنة سيداو**) في توصيتها العامة رقم 35 على أن تعريف الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والتعارف/المواعدة يجب أن يستند إلى عدم الحصول على الموافقة الممنوحة بحرية، وأن يأخذ في الحسبان الظروف القسرية. [12] وعلاوة على ذلك، فان لجنة سيداو في قضية كارين تاياج فيرتيدو ضد الفلبين، اعتمدت على المعايير التي وضعتها المحاكم الدولية، والتي تشير الى أن الدولة يجب أن تشطب معيار العنف من تعريف الاغتصاب ويجب أن تقوم بدلا من ذلك بسن تعريف للاغتصاب، الذي:

**أ.** *يقتضي وجود "موافقة طوعية لا لبس فيها" مما يستدعي تقديم المتهم لدليل على القيام بخطوات للتأكد مما إذا كانت مقدمة الشكوى/الناجية راضية،*

**ب.** *يقتضي أن يكون الفعل قد وقع في "ظروف قسرية" ويتضمن طائفة واسعة من الظروف القسرية؛*[13]

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قضية MC ضد بلغاريا على أنه بسبب وجود مجموعة متنوعة من العوامل النفسية أو بسبب الخوف من الجاني، فإن ضحايا العنف الجنسي – لا سيما الفتيات القاصرات

---

7 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، CEDAW / C / GC / 35 ، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة ، وتحديث التوصية العامة رقم 19.

8 المدعي العام ضد أكاييسو Akayesu ، القضية رقم ICTR-96-4 ، حكم المحاكمة ، 02.09 ، 1998 ، ¶¶ 596-598.

9 المحكمة الجنائية الدولية، "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" ، UN Doc ICC-ASP / 1/3 (2002)، القاعدة 70 أ-ج.

10 M.C. ضد بلغاريا ، التطبيق. لا. 98/39272، مجلس أوروبا: المحكمة الأوروبية حقوق الإنسان ، 3 ديسمبر 2003 ¶ 163.

11 M.C. ضد بلغاريا ، 102-107 و 163.

12 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، CEDAW / C / GC / 35 ، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة ، وتحديث التوصية العامة رقم 19 ، الفقرة 5.

13 كارين تايغ فيرتيدو الفلبين ف.، اتفاقية سيداو ، بلاغ رقم 2008/18 ، (2010) UN Doc CEDAW / C / 46 / D / 18/2008، ) 8.9 ¶ب) (2).

– اللواتي غالباً لا يقاومن الجناة. [14]وأشارت المحكمة إلى أن "أي نهج صارم لمقاضاة الجرائم الجنسية مثل طلب إثبات المقاومة البدنية في جميع الظروف، يخاطر بترك أنواع معينة من الاغتصاب دون عقاب، مما يهدد الحماية الفعالة للاستقلال الجنسي للفرد ..." أن الدولة ملزمة بمعاقبة وبمقاضاة بصورة فعالة "أي ممارسة جنسية غير رضائية ومحاكمتها بشكل فعال، وذلك يشمل في غياب المقاومة الجسدية من قبل الضحية".[15]

يحدد دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة أن القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي يجب أن تشمل مجموعة واسعة من الظروف القسرية وليس التأكيد المفرط على وجود استخدام القوة [16].

أوصت لجنة سيداو والمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تقوم الدول قيد الدراسة بتعديل التعريفات التمييزية للاغتصاب والعنف الجنسي:

- قيرغيزستان: في عام 2018، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بتعديل تعريف الاغتصاب بشأن اختطاف العرائس، وضمان أنه "يستند إلى عدم الحصول على الموافقة بحرية وانه يأخذ في الاعتبار الظروف القسرية؛"[17]
- جورجيا: في عام 2016، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، بعد زيارتها للبلد، "بتعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي لضمان الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية إسطنبول؛"[18]
- إستونيا: في عام 2016 ، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء التعريف الضيق للاغتصاب وأوصت "بتعديل قانون العقوبات لمراجعة تعريف الاغتصاب على أنه أي فعل جنسي غير توافقي بغض النظر عن الألم، أو الإساءة الجسدية و/ أو الضرر الصحي والتهديد."[19]

**ب. الإشكاليات فيما يتعلق بالقوانين والممارسات المحلية**

**أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية و/أو العقاب بموجب القوانين الجنائية**

بموجب قوانين البلدان التي تمت دراستها، إذا ارتكب شخص ما جريمة، فقد لا يعاقب عليها دائما أو تثبت مسؤوليته إذا كانت الجريمة المرتكبة مصنفة على أنها أقل خطورة أو أقل جسامة .[20] فالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات تعتبر جرائم أقل خطورة / جسامة، والتي يمكن نظرياً تطبيق الاحكام التالية عليها، بما في ذلك المتعلقة بالعنف الجنسي، مما يسمح بإطلاق سراح الجاني.

- **فقدان الطبيعة الخطيرة اجتماعيا**

إذا ارتكب شخص ما جريمة تم تحديدها على انها أقل خطورة، وتغيرت في وقت لاحق الظروف المتعلقة بالجريمة بحيث اعتبر الجاني بانه "لم يعد يشكل خطرا على المجتمع"، فقد لا يكون هذا الشخص مسؤولا عن الجريمة. ولسنوات، وفي العديد من دول ما بعد الاتحاد السوفياتي، كثيراً ما كان يتم إساءة استخدام هذا النص لإعفاء مرتكبي الجرائم الجنسية من المسؤولية بعد زواجهم من الضحية. ولا تزال المادة 134 من القانون الجنائي لروسيا تنص صراحة على أنه إذا تزوج شخص بالغ (فوق 18 سنة) بفتاة دون 16 سنة كانت تربطه بها علاقات جنسية بموافقتها المفترضة، لن يعاقب على الاغتصاب القانوني. وعلى الرغم من أن الزواج دون سن 18 (16 في ظروف استثنائية) لا يمكن تسجيله قانونيا في روسيا، إلا أن مناطق الحكم الذاتي في روسيا تتمتع بسلطة تخفيض العمر إلى 14 سنة. ولا يقتصر الأمر على إعفاء الشخص من العقاب إذا قام بتسجيل الزواج، فإنه يفشل أيضا في حماية الفتاة كقاصر. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أن

---

[14] M.C. ضد بلغاريا ، التطبيق. 98/39272 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قرار 4 ديسمبر 2003 ، 164.

[15] Id. at¶ 166.

[16] دليل التشريعات حول العنف ضد المرأة ، الأمم المتحدة ، 2010 ، 329 / ESA / ST ، ص. 26 ، متاح على:
http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20violence%20against%20women.pdf

[17] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التحقيق بشأن قيرغيزستان بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 21 أيلول / سبتمبر 2018 ، 1 / KGZ / OP.8 / C / CEDAW ، الفقرة . 92

[18] تقرير دوبرافكا شيمونوفيتش - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على بعثتها إلى جورجيا ؛ 22 تموز / يوليه 2016 ، / A HRC / 32/42 / Add.3

[19] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإستونيا ، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2016 ، 5-6 / CO / EST / C / CEDAW ، الفقرة 18 (ب) و 19 (ب).

[20] توفر القوانين الجنائية لمعظم الدول التي تم استعراضها ثلاث فئات من الأعمال الإجرامية (أقل جدية وخطيرة وخطيرة بشكل خاص) على أساس جسامتها. يتم تحديد خطورة الجرائم من خلال العقوبات المرتبطة بجرائم معينة. مثلا بموجب القانون الجنائي لجورجيا ، تعتبر الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات جريمة أقل خطورة. الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات هي جرائم خطيرة. والجرائم التي يزيد فيها السجن عن 10 سنوات هي جرائم خطيرة بشكل خاص.

تعترف بالتعايش بدون تسجيل كوضع زواج، طالما أن الطرفين قد بلغا سن الزواج المسموح به. ومرة أخرى، سيسمح ذلك لمرتكب الاغتصاب القانوني بالإفلات من العقاب.

- **المصالحة**

قد لا يُعتبر الشخص مسؤولاً عن جريمة إذا تصالح مع الضحية و "عوضٌ" عن الضرر دون المزيد من التمحيص من قبل السلطات. غالبا ما تستخدم المصالحة ويتم إساءة استخدامها وتكون نتيتجتها هي إفلات مرتكبي العنف الجنسي من أي شكل من أشكال العقوبة أو التداعيات الجنائية لسلوكهم (انظر/ي الجداول 3-8). وهذه اما معاقب عليها في القانون (كما هو الحال في مولدوفا وكازاخستان فيما يتعلق بالاغتصاب)، أو تستخدم بشكل غير رسمي من قبل المدعين العامين أثناء التحقيق الذين لن يحتاجوا بعد ذلك لمواصلة التحقيق في المزاعم أو توجيه التهم؛ أو عندما تقوم الضحية بسحب (أو تتعرض للضغوط للانسحاب) شكوى العنف الجنسي على أساس انها "تصالحت" مع الجاني.

- **والاستثناءات الأخرى** التي يتم توفيرها للجرائم "الأقل خطورة" هي: التوبة النصوحة - قد لا يعتبر الشخص مسؤول إذا اعترف طواعية بالذنب، أو ساعد في التحقيق، أو "عوضً" عن الضرر (عادةً بإعطاء مبلغ من المال، ولكن "التعويض" قد يشمل دفع تكاليف العلاج الطبي للناجي على سبيل المثال)؛ الكفالة - يجوز اعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إذا قام بإيداع مبلغ معين من المال أو ممتلكات عقارية وحافظ على سلوك حسن لفترة معينة من الزمن؛ والاستبدال بالمسؤولية الإدارية - عندما يتم فرض عقوبة إدارية على فعل يعاقب عليه جنائيا. و في حين بموجب القوانين الجنائية القائمة يمكن نظريا أن تعفي هذه الأحكام مرتكبي بعض الجرائم الجنائية، الا اننا لم نجد في تحقيقاتنا حتى الآن أي إساءة استخدام كبيرة لهذه الأحكام فيما يتعلق بالعنف الجنسي.

وبينما تعتزم هذه الأحكام ضمان معاملة متساهلة وإنسانية لمرتكبي الجرائم الأقل خطورة، الا إنها تنطوي على إمكانية الإفلات من العقاب عن جرائم العنف القائمة على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد النساء والفتيات. بل إن تصنيف مثل هذه الجرائم على أنها أقل خطورة يؤدي إلى عرقلة العدالة الصحيحة لضحايا العنف الجنسي.

**أولاً: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي - تعاريف محدودة**

في القوانين الجنائية لمعظم دول ما بعد الاتحاد السوفياتي، هناك 3 أنواع رئيسية من جرائم العنف الجنسي:

1. **الإغتصاب**
2. **الاعتداء ذو الطبيعة الجنسية**
3. **الإكراه لإرتكاب علاقة جنسية/اعمال جنسية .**

في تقرير المساواة الآن الصادر في عام 2017 بعنوان : *عار على العالم: وباء الاغتصاب العالمي - كيف أخفقت القوانين في جميع أنحاء العالم في حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي*، اجرت قياسا مقارنا بين نتائجها التي توصلت إليها مقابل التوصيات المذكورة من مركز المعرفة الافتراضي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. و يقوم هذا التقرير مرة أخرى بإجراء قياس مقارن لهذه القوانين مقابل مبادئهم التوجيهية التي وضعها خبراء في هذا المجال.

وتؤمن المساواة الآن بأنه من المهم تعريف الجرائم، مثل الاغتصاب، التي كانت، ولا تزال، تُستخدم تاريخيا كأداة للقمع الأبوي والتبعية، للنساء والفتيات الى حد كبير، بطريقة تعكس طبيعتها الجندرية. وينبغي أن تُعاقب القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي جميع أعمال الجماع الجنسي بشكل متساوي وأن توفر إمكانية متساوية في الوصول إلى العدالة لجميع الناجين بغض النظر عن جنسهم، أو ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية ووسائل الجماع.

**الإغتصاب**

يتم تعريف الاغتصاب او فهمه، في معظم دول ما بعد الاتحاد السوفييتي، على انه ايلاج القضيب في المهبل (باستخدام العنف، أو التهديد بالعنف، أو استغلال "حالة العجز" الخاصة بالضحية). هذا التعريف وفهم الاغتصاب على انه ايلاج القضيب في المهبل ينطبق على جميع البلدان باستثناء إستونيا، وجورجيا وأوكرانيا. [21]، حيث لا يوجد تفريق في الجرائم على أساس النوع الاجتماعي للضحايا أو وسائل الاعتداء (انظر/ي الجدول N1).

---

[21] **استونيا**: § 141. الاغتصاب (1) الجماع الجنسي أو ارتكاب فعل آخر ذي طبيعة جنسية مع شخص ضد إرادته أو باستخدام القوة أو الاستفادة من وضع لا يستطيع فيه الشخص الشروع في المقاومة أو فهم الموقف ...

**جورجيا:** المادة 137 - الاغتصاب

1. الاغتصاب هو أي شكل من أشكال الاختراق ذات الطابع الجنسي لجسم شخص باستخدام أي جزء من الجسد أو شيء، يرتكب بعنف أو تحت التهديد بالعنف أو باستغلال حالة عجز لشخص متأثر...

المادة 138 - إجراء آخر ذو طبيعة جنسية

1 - إجراء آخر ذي طبيعة جنسية لا يتضمن عناصرا للجريمة بموجب المادة 137 من هذا القانون ، تم ارتكابه بعنف، أو تحت التهديد بالعنف أو في وضع عجز الضحية ...

**الاعتداء ذو الطبيعة الجنسية**

إن تعريف "الاعتداء ذو الطبيعة الجنسية" في قوانين دول ما بعد الاتحاد السوفييتي مماثل للاغتصاب حيث انه يتطلب ممارسة العنف، أو التهديد بالعنف أو استغلال "حالة العجز" الخاصة بالضحية. الا انه ينطبق على الأفعال التي لا تنطوي على ايلاج القضيب في المهبل، بل ايلاج القضيب او غيره في فتحات أخرى كما يمكن ارتكابه من قبل أشخاص من نفس الجنس. وعادة ما تتضمن المواد المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء ذي الطبيعة الجنسية عقوبات مماثلة.

**الإكراه على الانخراط في جماع جنسي/اعمال الجنسية**

تنطوي جريمة الإكراه على الانخراط في علاقة جنسية على أي من الأعمال المذكورة أعلاه من اغتصاب واعتداء ذي طبيعة جنسية، ولكن ارتكبت باستخدام الابتزاز، او التهديد بتدمير الممتلكات أو بإساءة استخدام السلطة مع الضحية أو اعتماد الضحية عليها. ويصنف الإكراه على الانخراط في علاقة جنسية على أنه جريمة أقل خطورة من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

**ثانياً: عناصر الجريمة**

**العنف**

إن العنف والتهديد بالعنف، بوصفهما عُنْصُرَيْن للاغتصاب، يُفَسَّران فقط بالوسائل المادية، وليس بالضرر النفسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه. بالإضافة إلى ذلك، فان التهديد بالعنف يجب ان يكون فوريا ليشكل عنصرا من عناصر الجريمة. والتهديدات بالعنف المستقبلي لا يتم النظر فيها، مهما كانت شديدة، مثل هذه التهديدات التي قد لا تزال تشكل إكراها [22] ويعاقب عليها جنائيا، ولكن بدرجة أقل وأحيانا حتى بدون عقوبة بالحبس. بالإضافة إلى ذلك، فان جريمة الإكراه على الإنخراط في علاقة جنسية/عمل جنسي يمكن ان تستفيد من المزيد من الإعفاءات من المسؤولية/العقوبة الجنائية.

"حالة عجز" الضحية تم تضمينها في مواد العنف الجنسي كعنصر بديل لشرط العنف الإضافي من جانب الجاني. ولا يُفسر على أنه اكراه أو ظروف قسرية على النحو المحدد في المعايير الدولية، وفي الواقع يعرف فقط في قوانين عدد قليل من البلدان.[23] الا ان هذه الممارسة متشابهة في جميع البلدان - "حالة العجز" هي حالة تمنع الضحية من فهم معنى الأفعال التي يتعرضون لها أو مقاومة تلك الأفعال لأسباب مختلفة، مثل السن، الإعاقة، والحالات العقلية، او تحت تأثير الكحول أو المخدرات... إلخ. إن عدم وجود مقاومة من جانب الضحية، إن لم يكن مرتبطا بهذا الفهم التقليدي لحالة "العجز"، يعني بأن الجريمة لن تصنف على أنها اغتصاب. ومن ثم، عندما يتعلق الأمر بشرط العنف الإضافي وبموجب أحكام "حالة العجز"، يشير القانون إلى أن ضحية العنف الجنسي يقع عليها عبء المقاومة بدلا من عدم قيام الجاني بارتكاب العنف الجنسي. كما أنه يتجاهل العديد من الأسباب الأخرى التي قد لا تتمكن الضحية من مقاومتها على سبيل المثال لا الحصر إذا كان/كانت في منطقة منعزلة للغاية، أو شعر/شعرت بأنها قد تعاني من المزيد من الإصابات كنتيجة للمقاومة / الهروب أو أصيبت بالشلل بسبب الخوف.

تنص المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن قوانين الاغتصاب والاعتداء الجنسي يجب ألا تشترط إثبات استخدام **قوة إضافية** لأن الاغتصاب بحد ذاته عمل عنيف وأن العنف الإضافي ينبغي اعتباره عامل مشدد للعقوبة، الأمر **الذي يتماشى أيضا مع اتفاقية اسطنبول.**

---

**أوكرانيا**: المادة 152. الاغتصاب
1. الأفعال ذات الطبيعة الجنسية المرتبطة بالاختراق المهبلي أو الشرجي أو الفموي لجسم شخص آخر باستخدام الأعضاء التناسلية أو أي أداة أخرى ، دون موافقة الضحية (الاغتصاب) ...

22 وكمثال على ذلك، يعرّف القانون الجنائي في **جورجيا** الإكراه على النحو التالي: "تقييد بصورة غير مشروعة حرية الشخص في العمل، أي إكراه شخص ما جسديا أو عقليا على أداء أو عدم أداء عمل معين يكون تنفيذه أو الامتناع عنه هو حقه، أو إكراهه على تجربة ذلك التأثير الذي هو ضد إرادته "(المادة 150).

23 **أرمينيا** (المادة 138): "الشخص الذي يكون بقوة الظروف عاجزا بشكل دائم أو مؤقت عن مقاومة مرتكب الجريمة أو فهم طبيعة الفعل المرتكب ضده ، وكذلك الشخص الذي عمره دون اثنتي عشرة."
**مولدوفا** (المادة 171): "الاستفادة من عدم قدرة الضحية على الدفاع عن نفسها أو التعبير عن إرادتها ..."
**إستونيا** (المادة 141): (1) الاتصال الجنسي أو ارتكاب فعل آخر ذي طبيعة جنسية مع شخص ما ضد إرادته باستخدام القوة أو الاستفادة من وضع لا يستطيع فيه الشخص الشروع في المقاومة أو فهم الوضع ...
§ 147. عدم قدرة الشخص الذي يقل عمره عن عشرة سنوات على الفهم
في حدود الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، يعتبر الشخص غير قادر على فهم ما إذا كان عمره أقل من عشر سنوات.

**روسيا**: قرار الجلسة الكاملة للمحكمة العليا في 4 كانون الأول/ديسمبر 2014 رقم 16 ، الفقرة 5- "عندما يكون الشخص بسبب حالته الجسدية أو العقلية (الخرف أو اضطراب نفسي آخر أو إعاقات جسدية أو أمراض أخرى أو حالة غير واعية) أو العمر (شخص قاصر أو مُسِن) أو بسبب ظروف أخرى، لم يستطيع أن يفهم طبيعة الأفعال ومعناها المرتكبة ضده ، أو مقاومة الجاني ".

**عدم وجود موافقة طوعية وحقيقية**

لا تشمل القوانين المنظورة عدم وجود موافقة طوعية وحقيقية من جانب الضحية كعنصر مكون لجرائم العنف الجنسي، خلافا للمعايير الدولية والإقليمية المشار إليها (انظر/ي الجدول 1). وبموجب القانون الذي يعتبر الأول من نوعه في المنطقة، فإن الأحكام الواردة في القانون الجنائي الأوكراني، والذي دخل حيز التنفيذ في 11 يناير/كانون ثاني 2019، تُعرّف العلاقة الجنسية دون موافقة الضحية على انها اغتصاب. الا ان القانون ما زال لا ينص على أن الموافقة يجب أن تكون طوعية وحقيقية وتنم عن الرغبة، وأنه يجب تقديرها في سياق الظروف المحيطة كما هو مشار اليه في اتفاقية السيداو واتفاقية إسطنبول، كما بدأ يحدث في البلدان المتقدمة الأخرى، كما هو الحال في السويد، كاستجابة لفشل نظام العدالة الجنائية في فهم ومقاضاة الاغتصاب بشكل صحيح.

وفضلا عن تجاهل أهمية الموافقة التي تنم عن الرغبة، فان قوانين العنف الجنسي قيد الدراسة لا تعدد ***مجموعة واسعة من الظروف القسرية*** التي يمكن أن تشل إرادة وتصرفات الضحية، مثل إساءة استغلال الثقة والسلطة وحالات الاعتمادية كما هو موضح أعلاه، ولكن أيضا الخداع. وهذه القضايا تم تناولها فقط إلى حد ما فيما يتعلق بالجريمة الأقل درجة "الإكراه على الانخراط في علاقة/اعمال جنسية". وتنص المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن القوانين يجب أن تنص على مجموعة واسعة من الظروف التي تكون فيها **الموافقة غير هامة**، مثل الاعتداء الجنسي من قِبل فرد في مركز سلطة مثل مؤسسة اصلاحية أو في بيئة مدرسية أو من قبل أفراد تربطهم مع الناجي/الناجية علاقات مهنية معينة مثل العلاقة المستمرة بين الطبيب النفساني والمريض؛ والنص على مجموعة واسعة من الظروف القسرية حول الموافقة مثل التخويف أو الاحتيال.

وفي حين أن جريمة الإكراه على الانخراط في علاقة/اعمال جنسية تحدد بعض الأمثلة للظروف القسرية المحتملة، الا انها لا تصفها بشكل شامل. بالإضافة إلى ذلك، فان الجريمة تُصَنَّف على انها أقل خطورة من الاغتصاب وبالتالي تنطوي على عقوبة أكثر تساهلا، فضلا عن إمكانية أكبر للتبرئة. في 9 من الدول ال 15 التي تم استعراضها، يمكن ان يفلت الجناة من العقاب إذا تصالحوا مع ضحية هذه الجريمة (انظر/ي الجدول رقم 6)

بشكل عام، تقع هذه القوانين دون الوصف المتفق عليه دوليا للعنف الجنسي والمعايير المحددة لتحقيق العدالة لأي انتهاك.

**ج. التوصيات**

- تعديل القوانين الجنائية بحيث لا تسمح "بالمصالحة" أو "فقدان" الطبيعة الخطيرة اجتماعيا القائمة على تغير الظروف"، إما على المستوى الرسمي أو غير لرسمي للهروب من المسؤولية عن جرائم العنف الجنسي في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- ضمان توافق تعريفات جرائم العنف الجنسي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية اسطنبول وبانها تغطي جميع أشكال الأفعال الجنسية المرتكبة دون موافقة الضحية الطوعية والحقيقية والتي تنم عن الرغبة، وفي مجموعة واسعة من الظروف القسرية؛
- ضمان أن قوانين العنف الجنسي تتناول جميع أنواع الجماع الجنسي كجرائم ذات خطورة متناسبة.
- التأكد من أن الأحكام الصادرة عن جرائم العنف الجنسي (الاغتصاب، الاعتداء الجنسي، الإكراه على الانخراط في اتصال جنسي، الاغتصاب القانوني، اغتصاب قاصر) تتناسب مع خطورة الأفعال عن طريق تصنيف جرائم العنف الجنسي ضمن الفئة الأكثر خطورة.

## ثانيا ـ يعمل نظام العدالة ضد مصلحة الناجين والناجيات ـ إجراءات تحقيق وتقاضي تمييزية

**أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان**

**التحقيقات الإلزامية**

كما تؤكد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، [24] غالباً ما يسمح موظفو إنفاذ القوانين للصور النمطية بأن تؤثر على التحقيقات والمحاكمات، لا سيما في حالات العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي. وهناك أدلة من مجموعات تعمل بشكل مباشر مع الضحايا على أن القانون لا يتم تنفيذه بشكل صحيح و/أو أنه مطلوب من المشتكية الشروع في قضيتها وحتى التقاضي فيها بنفسها. وهذا يشير إلى أن النظام القانوني متأثر بشدة بالصور النمطية الخاصة بالرجال كأفراد مخولين والنساء كحاملات لما يسمى "شرف" مجتمعاتهن ويتحملن عار أي عمل جنسي، حتى عندما تُنْتَهك

[24] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، CEDAW / C / GC / 33 ، التوصية العامة رقم 33 بشأن وصول المرأة إلى العدالة ، ¶ 27.

حقوقهن. غير أن المعايير الدولية والإقليمية، بما في ذلك اتفاقية اسطنبول،[25] تحدد بوضوح أنه ينبغي أن تستجيب السلطات بجدية لجميع حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي، بما في ذلك من خلال المقاضاة التلقائية (من قبل الدولة)، لضمان الوصول إلى العدالة. وبما أن العنف الجنسي يكون صادما بشكل خاص، فإن الهدف من هذه المعايير هو التأكد من أن الناجين والناجيات لن يتحملوا عبء الإجراءات الجنائية المطولة وأن يتم تقديم الجناة إلى العدالة[26].

وكما أشارت لجنة سيداو في توصيتها العامة رقم 35، بانه ينبغي على الدول: "ضمان الوصول الفعال للضحايا إلى المحاكم والهيئات القضائية؛ والتأكد من استجابة السلطات على نحو ملائم لجميع حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تطبيق القانون الجنائي، وحسب الاقتضاء، محاكمة تلقائية لتقديم الجناة المزعومين للمحاكمة بطريقة عادلة، ومحايدة، وفي الوقت المناسب وبسرعة وفرض عقوبات مناسبة."[27] كما ينبغي ان تقوم الدول "بضمان عدم احالة العنف القائم على النوع الإجتماعي ضد المرأة بشكل الزامي الى إجراءات بديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق[28]".
وقد خلص تحقيق سيداو بشأن اختطاف العرائس في قيرغيزستان (2018) إلى أنه على الدولة أن تتأكد بشكل عاجل من أن الاغتصاب، يعتبر جريمة خطيرة، ويجب مقاضاته *تلقائيا*[29].

إن أهمية التحقيق الإلزامي في العنف ضد المرأة تم التأكيد عليه ايضا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية *أوبوز ضد تركيا*، ذكرت المحكمة أنه استنادا إلى خطورة الجريمة، ينبغي على السلطات أن تتابع القضية كمسألة مصلحة عامة، حتى عندما تسحب الضحية شكواها. [30]وعلى الرغم من أن القضية تتعلق على وجه التحديد بالعنف الأسري، الا ان هذه المبادئ يمكن تطبيقها على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، المرتكب في المنازل أو في أي ظروف أخرى.

**الإجراءات المراعية للنوع الاجتماعي**
شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في ضمان الوصول إلى العدالة، مشيرة إلى أن "الإيذاء الثانوي للمرأة من قبل نظام العدالة الجنائية له تأثير على وصولهن إلى العدالة، بسبب هشاشتهن العالية للإيذاء العقلي والجسدي والتهديدات اثناء الإعتقال، والإستجواب والحجز" [31] ولذلك، توصي اللجنة الحكومات باتخاذ "تدابير فعالة لحماية النساء من الإيذاء الثانوي في تفاعلهن مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية"[32]. لتجنب وصمة العار ووصمة العار الثانوية في حالات العنف، توصي لجنة سيداو الدول بتطبيق "نهج سري ومراعي للنوع الإجتماعي" أثناء الاستجواب، وجمع الأدلة وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بالتحقيق[33].

وتنص المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أنه ينبغي ان تحظر الدول تقديم التاريخ الجنسي للناجي والناجية كدليل في إجراءات العنف الجنسي، بينما تنص اتفاقية اسطنبول على أن مثل هذه الأدلة يمكن السماح بها فقط عندما تكون ذات صلة وضرورية[34].

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حالة *ب. م ضد بلغاريا*، استغرقت السلطات 15 سنة للتحقيق في اغتصاب مراهق، بأن عدم فعالية التحقيق شكلت معاملة لا إنسانية ومهينة (انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[35]. وعلاوة على ذلك، أقرت المحكمة في قضية ي. ضد سلوفينيا بالمعاناة والإذلال اللذين تعرض لهما الناجي من العنف الجنسي أثناء الإجراءات، ووجدت انتهاكا للاتفاقية الأوروبية (المادة 8)، صرحت بانه "لا ينبغي استخدام الإستجواب كوسيلة لتخويف الشهود أو إذلالهم"[36]. كما ينبغي على الدول أن " تقوم بخلق بيئات داعمة تشجع المرأة على

---

[25] انظر/ي المادة 55 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف االمنزلي (اتفاقية اسطنبول) بشأن إجراءات بناء على طلب طرف وبحكم الوظيفة.
[26] راجع/ي التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ، ¶ 279 ، وهو متاح على:
https://rm.coe.int/16800d383a
[27] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، CEDAW / C / GC / 35 ، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة ، وتحديث التوصية العامة رقم 19 ، ¶ 44.
[28] Id. في ¶ 45.
[29] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التحقيق بشأن قيرغيزستان بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 21 أيلول / سبتمبر 2018 ، CEDAW / C / OP.8 / KGZ / 1 ، الفقرة . 92..a
[30] أبوز ضد تركيا ، التطبيق رقم 02/33401،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، 9 يونيو 2009 ، 139 و 145.
[31] المرجع 17 في 48.
[32] Id. عند ¶ 51 – (ج)
[33] Id. عند ¶ 51 (و)
[34] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) ، المادة 54.
[35] *بي.م ضد بلغاريا*، 07/49669 ، (2012) ECHR 028،24 يناير 2012.

[36] .Yضد سلوفينيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، 28 مايو 2015 ، ¶ 108.

المطالبة بحقوقها، والإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدها والمشاركة بنشاط في عمليات العدالة الجنائية؛ واتخاذ تدابير لمنع الانتقام من النساء اللاتي يلتمسن اللجوء إلى العدالة." [37]

**تجنب متطلبات الإثبات المضنية لإقامة الدليل على العنف الجنسي**

تقر المعايير الدولية لحقوق الإنسان بأن متطلبات الإثبات المضنية تحرم النساء من الوصول إلى العدالة. ولمكافحة ذلك، توصي لجنة سيداو قيام الدول "بمراجعة القواعد الخاصة بعبء الإثبات من أجل ضمان المساواة بين الأطراف، في جميع الميادين حيث تحرم فيها علاقات السلطة النساء من فرصة الحصول على معالجة قضائية عادلة لقضيتهن". [38] كما وتنص لجنة سيداو على ضرورة مراجعة قواعد الإثبات وتطبيقها، لا سيما في حالات العنف ضد المرأة، واعتماد تدابير لضمان ألا تكون متطلبات الإثبات مفرطة في التقييد، أو غير مرنة أو متأثرة بالصور النمطية الجنسانية[39]. كما توصي المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن تحظر الدول اشتراط ادلة مساندة لإفادة الناجية من العنف الجنسي.

**عدم استخدام التسويات في حالات العنف الجنسي**

تنص المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أنه في حالات العنف الجنسي، تُحْظَر الوساطة في جميع مراحل العملية. وبموجب المبادئ التوجيهية، ينبغي أيضا حظر التسويات المالية أو الزواج كتسوية في حالات الاعتداء الجنسي.

**الممارسة الجيدة**

بالإضافة إلى أي التزامات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان، يجب ان تنظر دول ما بعد الاتحاد السوفييتي في معايير الممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي على أنها مفيدة في جهودها الرامية الى إصلاح قوانين العقوبات. وكما ذُكر أعلاه، من أهمها هو مركز المعرفة الافتراضي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات العناصر الأساسية للتشريع المتعلق بالاعتداء الجنسي. والعناصر الأساسية ذات الصلة مدرجة أدناه ويمكن أن توجه الجهود الحالية لتعديل القوانين الوطنية المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي.

وبالنسبة لتعريف الاعتداء الجنسي، فإنه يجب من بين أمور أخرى:

- الا يتم تأطيره كجريمة شرف أو أخلاق؛
- الا يشترط ... القوة؛
- أن يقوم بتجريم الاعتداء الجنسي في إطار العلاقة الحميمة؛
- أن يقوم بتحميل المتهم عبء إثبات الموافقة؛
- النص على مجموعة واسعة من الظروف تكون فيها الموافقة غير جوهرية، مثل الاعتداء الجنسي من قبل فرد في مركز سلطة مثل مرفق إصلاحي أو في بيئة مدرسية أو من قبل أشخاص تربطهم علاقات مهنية معينة مع الناجية مثل علاقة مستمرة بين الطبيب النفساني والمريض؛
- النص على مجموعة واسعة من الظروف القسرية المرتبطة بالموافقة مثل التخويف أو الاحتيال؛
- النص على التحقيق الإلزامي في الاعتداء الجنسي ؛
- حظر أي شرط لتدعيم أدلة الناجين والناجيات؛
- حظر تقديم التاريخ الجنسي للناجية كدليل في جميع مراحل المحاكمة المدنية أو الجنائية حينما لا يكون لها علاقة بالقضية؛
- منع استخدام الوساطة في جميع مراحل العملية ؛
- منع قبول التسوية المالية أو الزواج لتسوية دعوى الاعتداء الجنسي ؛
- الزام تدريب المهنيين العاملين في إنفاذ القانون، والسلك القضائي، والرعاية الطبية والخدمات الإجتماعية
- جمع البيانات بشأن انتشار الاعتداء الجنسي، مصنفة حسب النوع الإجتماعي، والعرق، والسن، ومكان الاعتداء ونوعه؛[40]
- تنفيذ برامج وقاية وتوعية الجمهور حول الاعتداء الجنسي ؛ و
- جمع بيانات ورصد حالات الاعتداء الجنسي.

وقد أثارت لجنة سيداو المشاكل المتعلقة بالممارسات الحالية للتحقيق في الاغتصاب في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بمولدوفا على سبيل المثال. ففي عام 2013، أوصت اللجنة للدولة " أن تقوم بضمان أن تتم جميع التحقيقات في أعمال

---

[37] المرجع نفسه 17 في 51 (د).
[38] المرجع نفسه 17 في ¶ 15 (ز).
[39] المرجع نفسه 17 في 51 (ح).
[40] كما تشدد لجنة سيداو على أهمية جمع إحصاءات مفصلة ينبغي أن تمكّن عملية الرصد، وذلك في توصيتها العامة N35 ، الفقرة. 49.

العنف الجنسي، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد النساء المهاجرات المولدوفيات، وفقا للمعايير الدولية للتحقيق، بما في ذلك عن طريق تعديل المبادئ التوجيهية القائمة بشأن التحقيق في الاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي".[41]

**ب. الاشكاليات فيما يتعلق بالقوانين والممارسات المحلية**

هناك انتشار واسع النطاق لإفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب بسبب وجود معيقات في القانون والممارسة في جميع أنحاء منطقة ما بعد الإتحاد السوفييتي. في الحالات المحدودة التي يبدأ فيها التحقيق في جريمة العنف الجنسي، يتم انهاؤها في كثير من الأحيان بسبب "مصالحة" الجاني مع الضحية، وسحب الشكوى من قبل الضحية (لأسباب مختلفة، بما في ذلك وصمة العار، والضغوط الاجتماعية، وعدم الثقة في النظام، والخوف، وتأثير الشرطة)، ورفض تقديم افادة ضد الجاني، أو لأن هيئات إنفاذ القانون لم تجد أي "علامات للجريمة."
وفي معظم البلدان، لا يتم الشروع في التحقيق في جرائم جنسية ضد بالغين يتمتعون بكامل الأهلية إلا بعد تقديم دعوى من الضحية (ما يسمى بالملاحقة القضائية الخاصة أو العامة - الخاصة، انظر/ي الجدول رقم N2). عادة، في إطار الملاحقة القضائية الخاصة تبدأ القضية بقيام الضحية بتقديم شكوى وتحمُّل عبء جمع الأدلة. وفي أي مرحلة من الإجراءات، يمكن للضحية المصالحة مع الجاني وإنهاء الإجراءات. اما بموجب الملاحقة القضائية العامة -الخاصة، تبدأ الضحية أيضاً بتقديم شكوى، ولكن المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية تقع على عاتق المدعي العام. بموجب معظم القوانين، لا يمكن للضحية من الناحية الفنية إنهاء الإجراءات بمجرد بدء التقاضي. الا انه، في الممارسة العملية عادة ما تكون الضحية قادرة على سحب الشكوى. سواء مسموح لها بالقيام بذلك، ومتى، يختلف من بلد إلى آخر.
من ناحية أخرى، يعني الادعاء العام أن التحقيق في الجريمة وملاحقتها لا يعتمدان على شكوى الضحية. وبموجب القانون المكتوب، ينبغي الشروع في التحقيق بكل ادعاءات جرائم مبلغ عنها، مع إجراء الملاحقة القضائية استنادا الى مصلحة عامة (خطورة الجريمة)، بغض النظر عن رغبات الضحية. إن رفض الضحية تقديم افادة ضد الجاني لا يمكن، نظريا، ان يكون أساسا لإنهاء التحقيق.

تؤدي الأنظمة المذكورة أعلاه إلى الانتهاكات التالية عندما يتعلق الأمر بالتحقيق ومقاضاة العنف الجنسي:

**1. لا يقود التحقيق الالزامي بالعنف الجنسي الى اطلاق سراح الجاني**

إن عدم وجود متطلب بأن يتم التحقيق تلقائيا بالعنف الجنسي ومقاضاته من قبل السلطات في 10 من البلدان التي تم استعراضها يمنع الوصول إلى العدالة في حالات العنف الجنسي في تلك الدول (انظر/ي الجدول رقم N2). والنصوص القانونية التي كثيرا ما يساء استخدامها والتي تبرئ عمليا مرتكبي العنف الجنسي يبدو بانها البنود التي تسمح بالشروع في التحقيق في الجريمة فقط بعد التماس صريح من الضحية ثم إغلاق التحقيقات استناداً إلى سحب الشكوى من جانب الضحية. وهذا يسمح لسلطات إنفاذ القانون المحلية بتثبيط النساء عن تقديم مثل هذه الشكاوي وتأجيل الشروع في التحقيق، متوقعين عمليا بانه بطريقة او باخرى، من المرجح أن تسحب المرأة شكواها. إن قلة الاهتمام الجدي من قبل النظام القانوني ونقل العبء إلى الناجية لمتابعة المحاكمة يعرض ضحية العنف الجنسي للضغوط التي تمارس عليها من قبل الجناة، وعائلاتهم، وأسرتها وأعضاء المجتمع المحلي، وانفاذ القانون، والمحامين والأطباء المشاركين في قضيتها لعدم تقديم شكوى، أو سحب شكواها. وفي كثير من الأحيان ايضا، لا تكون الناجية من الاغتصاب متمكنة بشكل كاف لتقديم شكوى خاصة بسبب الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة و/أو عدم وجود الدعم القانوني. وحتى عندما يتم الشروع في مثل هذه الشكاوى الخاصة، فانه يتم إنهاء الغالبية العظمى منها.

عندما تريد الضحية سحب الشكوى بسبب "المصالحة" مع الجاني أو لأي سبب آخر، تقريبا، يقوم المحققون فورا بإغلاق القضية، بما في ذلك نتيجة "لعدم وجود علامات للجريمة" دون إجراء المزيد من التحقيق. ويمكن أن يحدث ذلك أيضًا في أي وقت أثناء الإجراءات.

**2. لا يؤدي التحقيق الإلزامي في العنف الجنسي إلى العدالة دائماً**

في البلدان التي ينص فيها القانون على أن العنف الجنسي **هو** أمر يتعلق بالادعاء العام، عمليا فإن التحقيق والملاحقة القضائية لا يزالان يجريان الى حد كبير وفقا لقواعد الملاحقة القضائية الخاصة - ويعتمد الكثير على كون الضحية سباقة والطلب منها تقديم أدلة ومعلومات على عكس الجرائم الأخرى ذات الخطورة المماثلة.

[41] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) ، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية مولدوفا ، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2013 ، CEDAW / C / MDA / CO / 4-5 ، الفقرة 20..d

في المدن والقرى الصغيرة، غالباً ما يكون ضباط الشرطة أصدقاء أو حتى من اقارب الجناة، بحيث يترددون أو يرفضون فتح تحقيق في الاغتصاب، لأن ذلك قد يؤثر سلبا على علاقاتهم بالجناة/عائلات الجناة.

عند فتح تحقيق في الاغتصاب، غالباً ما يتم إيقافه لأسباب غير معروفة للضحية، أو يظل التحقيق مفتوحاً لسنوات ولكن يتم اهماله حتى سقوط القضية بالتقادم. في الدول التي تتبع الملاحقة القضائية العامة حيث يفترض أن يكون التحقيق إلزامياً، عمليا يميل المحققون/المدعون العامون الى اغلاق القضية إذا كانت الضحية غير قادرة لأي سبب من الأسباب على دعم المحاكمة بشكل فاعل. وفي مثل هذه الحالات، يتم إغلاق التحقيق بقرار من المدعي العام ينص على أنه لم يتم اكتشاف "أي علامات للجريمة" في القضايا. ومثلما هو الحال بالنسبة للبلدان التي تتبع الملاحقة القضائية الخاصة والعامة – الخاصة، يقع العبء عمليا عدة مرات على الضحية، بينما ينبغي ان يكون دائما العبء على المدعي العام للتحقيق بشكل ملائم وضمان العدالة. وهذا يعني أيضاً أن عدد قليل من القضايا تصل إلى مرحلة الاحكام النهائية ويتم تسجيلها رسمياً على هذا النحو، مما يقوض نطاق المشكلة ويقلل من إمكانية تخصيص الموارد البشرية أو المادية للتصدي للعنف الجنسي.

ورغم أن البلدان قيد الدراسة لا تجمع بيانات مفصلة عن هذه المسألة، الا انه يبدو أن فقط نسبة ضئيلة للغاية من حالات العنف الجنسي التي ثبت ارتكابها دون استخدام قوة بدنية فعلية إضافية تصل إلى مرحلة المحاكمة. وتؤكد التجربة المحلية أن جميع أشكال العنف الجنسي، من الإكراه على علاقة جنسية إلى الاغتصاب، التي تُرْتَكَب باستخدام التهديد بالعنف أو أشكال الإكراه الأخرى التي لا تنطوي على قوة بدنية، يتم في الممارسة العملية تجاهلها إلى حد كبير من جانب إنفاذ القانون. وهذا يؤدي إما إلى رفض فتح تحقيق أو رفض تقديم التهم في الولايات القضائية التي تتبع الملاحقة القضائية العامة. إذا وصلت مثل هذه الحالات إلى المحاكم، فلا يوجد أي احتمال للإدانة بسبب متطلبات الإثبات المرهقة التي تفرضها المحاكم. حتى اذا كان هناك دليل على وجود إصابات جسدية ناتجة عن الاغتصاب، فان المحاكم تتطلب أحيانا دليلا بيولوجيا يؤكد العلاقة الجنسية، وإن لم يتوفر ذلك، تقوم بتبرئة المدعى عليه. وحتى عندما يكون اختبار الحامض النووي وجمع الأدلة الأخرى مجانيا ويتم توفيره من قبل سلطات الإدعاء (كما هو الحال في جورجيا مثلا)، فإنه قد يكون هناك تأخير في جمع الأدلة.

### 3. التنميط الجنساني والإيذاء الثانوي كحواجز إضافية للوصول الى العدالة

ان عدم تصديق شهادات الضحايا أو إفاداتهم خلال الاجراءات أمر يتم الابلاغ عنه في العديد من الدول من قبل المنظمات المحلية. وكثيرا ما يكون عدم التصديق نتيجة للصورة النمطية والمواقف التمييزية تجاه المرأة. وفي كثير من الأحيان تلام الضحية على أنها "أثارت" الاغتصاب. بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون الضحية نفسها قد تعرضت لأشكال متعددة من العنف، على سبيل المثال في سياق العنف الأسري، فإن الجاني سوف يتهم على الأرجح بجرائم لا تشكل عنفا جنسيا، ويتم تجاهلها بعد ذلك.

وتفتقر معظم دول الاتحاد السوفييتي السابقة إلى أي منهجية مراعية للنوع الاجتماعي للتحقيق في الاغتصاب، مما يعني اعادة تعرض النساء والفتيات للإيذاء مرة اخرى خلال العملية، وقد لا يتم جمع الأدلة اللازمة وذات الصلة بتوجيه التهم. ويتم التحقيق في الجريمة باستخدام منهجية عامة تغطي كل الجرائم الجنائية، مما يؤدي إلى اخفاقات مختلفة، بما في ذلك الإخفاق في الحصول على أدلة كافية لتوجيه التهم؛ ولأن خصوصية الاغتصاب لا يتم فهمها أو التعامل معها، فلا يوجد ادراك مثلا، بأن صدمة العنف الجنسي قد تؤدي إلى افادات غير متماثلة، وبأن هناك تحيزا في النظام قائما على الصور النمطية أو أن طبيعة الجريمة من المرجح ان تحول دون وجود شهادات شهود وقد لا تنطوي على إصابات جسدية واضحة[42].

في جميع أنحاء المنطقة، هناك نقص في الشرطة النسائية والمحققات. وفي الكثير من الحالات، يقوم الرجال بالتحقيق في حالات الاغتصاب، مما يفاقم من صدمات النساء والفتيات ويخلق حاجزا أمام الإبلاغ. وغالباً ما يخضع التاريخ الجنسي للضحية، فضلا عن علاقتها مع الجاني، للتمحيص في جميع مراحل الإجراءات ويتم تقييمهما، بقصد أو بدون قصد، لتقدير ما إذا كانت ضحية "جديرة بالاهتمام" وبانها تضررت حقًا من جراء الاغتصاب. قد يؤدي "التقييم" المتدني إلى فرض عقوبات أكثر تساهلا على الجاني.

وعلى الرغم من أن جرائم العنف الجنسي يُنْظَر فيها في الغالب في جلسات مغلقة في المحكمة، الا ان انتهاك سرية جميع الأطراف (بما في ذلك أثناء الاستجواب خلال التحقيق) - الضحية والجاني وأي شهود – أمر ينتشر على نطاق واسع خلال مرحلة التحقيق، لا سيما في قرية أو بلدة صغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإيذاء الثانوي للضحية في جميع حالات العنف الجنسي ليس أمرا غير شائع، حيث يتم في كثير من الأحيان استجواب الضحية عدة مرات من قبل مسؤولين مختلفين، يستخدمون في كثير من الأحيان لغة متحيزة جنسياً ومهينة في استجوابها.

---

[42] وفي الحكم المؤرخ 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2015 (القضية (15- N253 المتعلقة بمحاولة الاغتصاب، ذكرت المحكمة العليا في جورجيا أن الاغتصاب جريمة لا يمكن أن يكون لها بطبيعتها الكثير من الشهود. لذلك، من الأهمية بمكان تقييم مدى اتساق أقوال الضحية وارتباطها بأدلة أخرى وغياب أي دافع، مما يجعل المحكمة تشكك في مصداقية الضحية (الفقرة 3).

وكثيراً ما لا يتمكن الناجون من جرائم العنف الجنسي من الحصول على المساعدة القانونية المجانية والخدمات لدعمهم طوال الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المساعدة النفسية والاجتماعية ومسكن آمن. وهذه العوامل، إلى جانب الإجراءات الجنائية المطولة والوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي، تساهم في كثير من الأحيان في إحجام الناجي عن السعي إلى العدالة في جرائم العنف الجنسي.

### ج. التوصيات:

***النص على الزامية التحقيق والملاحقة القضائية من قبل الدولة***

- تعديل القوانين الجنائية للتأكد من خضوع جرائم العنف الجنسي (الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاكراه على العلاقة الجنسية) للتحقيق الإلزامي والمقاضاة من قبل الدولة (ملاحقة قضائية عامة تلقائية). وبالتالي، التأكد من أن القوانين الجنائية تستبعد خيارات الملاحقة القضائية الخاصة أو العامة-الخاصة في هذه الجرائم (تنطبق على أذربيجان، وبيلاروسيا، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وليتوانيا، وروسيا، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان)؛

*تحسين السياسة والممارسة*

- التأكد من أن جميع أشكال جرائم العنف الجنسي تعامل كمسائل تخص المصلحة العامة، ويجب اعطائها الأولوية في التحقيق والمقاضاة؛
- ادراك الطبيعة الخاصة لجرائم العنف الجنسي وضمان اتباع منهجية مراعية للاعتبارات الجنسانية في التحقيق في العنف الجنسي ومقاضاته، بحيث تكون خالية من جميع الصور النمطية، بما في ذلك على أساس الإعاقة، والعرق والتوجه الجنسي، وذلك يشمل ما يتعلق بجمع الأدلة واستجواب الشهود؛
- التأكد من أن رفض الضحية تقديم افادة، أو تغييرها لمصلحة الجاني، ليست أساسا لاستنتاج أنه "لم يتم العثور على "أي علامات للجريمة" ولإنهاء التحقيق أو الملاحقة القضائية في جرائم العنف الجنسي (تنطبق على الدول التي تتبع الملاحقة القضائية العامة) ؛
- إزالة شروط الإثبات المرهقة المطبقة في الممارسة العملية لتوجيه التهم ضد الجاني أو إدانته (مثل إثبات الجماع أو مقاومة الضحية) ؛
- التأكد من تسجيل كل افعال العنف الجنسي المبلغ عنها في سجلات الجرائم الرسمية، ومن جمع وتصنيف الإحصاءات على أساس الجنس، والسن وأي وضع استضعاف ؛
- القضاء على ممارسة عدم معاقبة الجاني من خلال اتفاقيات المساومة الإجرائية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ؛
- ضمان تقديم الدعم الكافي للناجين والناجيات من العنف الجنسي خلال الإجراءات القانونية، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة القانونية المجانية، والمساعدة النفسية والاجتماعية ومسكن آمن.

## ثالثا: المزيد من الأذى للفتيات المراهقات الناجيات من العنف الجنسي

### أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان

أدركت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه في حالات العنف الجنسي على وجه الخصوص، لا ينبغي الضغط على الطفلة (أو المرأة) لتتزوج مغتصبها أو المسيء اليها، وهو الأمر الذي كما أشارت إليه اللجنة، قد لا يقوم بتبرئة مرتكب الجريمة العنيفة فحسب، بل يخفض فعليا الحد الأدنى لسن زواج الضحية المسموح به بموجب القانون.[43]
لا توجد معاهدة دولية أو إقليمية تحدد السن القانوني للموافقة على الانخراط في أنشطة جنسية، مما يترك هذه المهمة للبلدان منفردة. ومع ذلك، فإن تعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل هو "كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر، ما لم يتم بموجب القانون المنطبق على الطفل، بلوغ سن الرشد في وقت سابق لذلك."
على الرغم من عدم وجود سن متفق عليها عالميا للموافقة، إلا أنه من الواضح أن إشراك الطفل في أنشطة جنسية بموجب السن القانوني المحدد وطنيا أمر محظور في جميع الظروف، بغض النظر عما إذا كان الطفل "قد وافق" على النشاط أم لا. وعلاوة على ذلك، فإن مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لليونيسف تؤكد بشكل قاطع في إرشادات

---

43 المساواة الآن ، "حماية الفتاة الطفلة ، استخدام القانون لإنهاء الزواج المبكر والقسري للأطفال وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان" (2014). ص. 13 في إشارة إلى لجنة حقوق الإنسان، CCPR / C / 21 / Rev.1 / Add.10 ، التعليق العام رقم 28 ، "المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3)" ، ¶24.

المصطلحات الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أنه يجب على الدول "تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال حتى سن 18 سنة، واعتبار أي" موافقة "مفترضة على أعمال استغلالية أو مسيئة لاغية [44]. وعلى نحو مشابه، تقول منظمة الأمم المتحدة للمرأة إن التشريع ينبغي أن يحدد "الطفل" في جميع قوانين العقوبات وجميع التشريعات الأخرى كقاصر دون سن الثامنة عشرة.

## ب. إشكاليات القوانين والممارسات المحلية

### 1. الجماع الجنسي مع قاصر (اغتصاب قانوني) واغتصاب قاصر

تميز القوانين الجنائية لدول ما بعد الاتحاد السوفييتي بين الجماع الجنسي بالتراضي مع قاصر (اغتصاب قانوني) واغتصاب قاصر – الذي يرتكب بواسطة العنف أو التهديد بالعنف أو باستغلال ضعف الضحية. علاوة على ذلك، في معظم الولايات، تنص القوانين على إعفاء من المسؤولية عن الاغتصاب القانوني (عن طريق "المصالحة"، أو فقدان الطبيعة الخطيرة اجتماعياً، أو إعفاء الجناة من خلال المفاوضة الإجرائية، أنظر/ي الرسم البياني N5). وينظر إلى الاغتصاب القانوني في سياق الأخلاق بموجب القانون أو في الممارسة، وليس انتهاكا خطيرا لحق القاصر في الحرمة الجنسية. ويمكن أن يكون مرتكب الجريمة في ظل هذه الجريمة شخصا بالغا يتجاوز عمره 18 عاما.

تُعرّف جريمة ***الاتصال الجنسي مع قاصر*** بأنها الجماع الجنسي لشخص بالغ مع شخص لم يبلغ 16 سنة من العمر (في إستونيا السن المحدد هو 14 سنة). لا يمكن ارتكاب الجريمة إلا من قبل شخص يبلغ من العمر 18 عاما أو أكثر ويعرف بأن الضحية كانت دون سن 16 (أو 14 عامًا على التوالي). وبمقتضى هذه المادة، من المفهوم ضمناً أن القاصر وافق على أو رغب أو شرع في الاتصال الجنسي. ويتم تقديم الحماية للقاصر على أساس السن وحده.

تحد بعض البلدان المسؤولية الجنائية عن الاغتصاب القانوني على أساس التقارب في العمر و/أو "نضج" الجاني والضحية [45]. في بعض البلدان لا يوجد حد أدنى لسن الضحية (مما يعني أن قاصرا بأي عُمُر يمكنه الموافقة على الجماع الجنسي) والعقوبات المعنية ليست دائما أعلى بالنسبة للضحايا الأصغر سنا. وباستخدام عذر عدم وجود تدرج في الأحكام الصادرة على أساس أعمار مرتكب الجريمة والضحية وعدم استعداده للإضرار بإمكانيات الحياة المستقبلية للجاني، فإن المدعين العامين والقضاة كثيراً ما يترددون في فرض أي عقوبة فعلية على الجناة ولا سيما عندما يكون الضحية 15 والجاني عموما بالغا شابا. على سبيل المثال في جورجيا في مثل هذه الحالات، اتفاقات التفاوض الإجرائية تترك الجناة فعليا دون أي عقوبة حقيقية.

إن الاغتصاب القانوني، عندما يرتكب في سياق تكوين أسرة *بحكم الواقع* أو مسجلة دينيا، يكون أكثر الجرائم التي لا يتم الإبلاغ عنها ولا المعاقبة عليها في العديد من بلدان المنطقة. وفي مثل هذه الحالات، تُطلق السلطات سراح الجناة لأنهم يسمحون "بالمصالحة" بموجب قوانينهم العامة أو المحددة؛ أو أن المدعي العام لا يبدأ أو ينهي التحقيق/التقاضي باستخدام سلطته التقديرية؛ أو إذا وصلت القضية إلى مرحلة التقاضي، فإن المحاكم لا تفرض على المرتكبين أي عقوبة حقيقية بسبب اتفاقيات المفاوضة الإجرائية أو غيرها من الأسباب. وهذا يرسل إشارة بأن الاغتصاب القانوني، إذا كان غرضه هو تكوين أسرة، فهو ليس بجريمة على الإطلاق، وأنه يمكن المساومة لإعفاء الجاني من العقاب الحقيقي. لا يوجد إقرار بالإساءة التي تعرضت لها الفتاة القاصرة أو أي إساءة مستمرة أو عدم وجود حقوق قد تواجهها في إطار ما يسمى بالزواج. وحتى في الحالات التي لا توجد فيها نية لتشكيل أسرة، قد لا تكون التهمة اغتصاب قانوني إذا لم تكن الفتاة عذراء على أساس أن افتقارها إلى "العفة" يعني أن الاغتصاب القانوني لم يلحق بها أي ضرر، وبالتالي فهي لا تستحق حماية الدولة.

ومن ناحية أخرى ، يُرتكب ***اغتصاب القاصر*** إذا استخدم الجاني العنف أو التهديد بالعنف أو أساء معاملة الضحية العاجزة. وهو ينطوي على عقوبات أشد من الاغتصاب القانوني، لأن الفعل يُفهم بأنه يرتكب ضد إرادة القاصر، باستخدام أساليب غير قانونية. كلما كان القاصر أصغر سنًا، كلما انطبقت العقوبات الأكثر قسوة.

عندما يتم اغتصاب فتاة مراهقة (وحتى عندما لا يكون لدى الجاني أي نية لتشكيل أسرة)، يتم إجراء التحقيق في أغلب الأحيان على أساس حدوث جماع جنسي مع قاصر، بدلا من الاغتصاب، لأن المدعين العامين يجدون أنه من الأسهل إثبات الاغتصاب القانوني. وإلا فإنه سيكون عليهم جمع الأدلة لإثبات عنف إضافي أو شكل من أشكال الإكراه. وتتجاهل هذه الممارسة الظروف القسرية المحتملة أو اعتماد الضحية على مرتكب الجريمة وتزيد من وصمة العار للفتيات المراهقات،

---

44 فريق العمل المشترك بين الوكالات التابعة لليونيسيف ، الخطوط التوجيهية بشأن المصطلحات الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية في الصفحة 7 (28 يناير 2016) ، متاحة على https://www.unicef.org/protection/files/Terminology_guidelines_396922-E.pdf

من خلال عدم الاقرار على نحو كاف بطبيعة الجريمة أو جسامتها. ونتيجة لذلك، قد تبدو الفتاة القاصر، بموجب هذه المادة، أنها "قد وافقت على" أو "طلبت بشكل استباقي الحصول على" اتصال جنسي. وقد يُنظر إليها على أنها "فاسقة" أو "مُغْوِيَة"، تقيم علاقات جنسية مخالفة للأعراف المجتمعية وتُسِيئ الى سمعة عائلتها. وهذا قد يحرم الضحية من دعم عائلتها ومجتمعها لها. فإنها هي التي تتحمل اللوم في حين يتم إطلاق سراح مرتكب الجريمة في كثير من الأحيان مع غرامة فقط.

وكثيراً ما يوصم المراهقون ضحايا الاغتصاب بوصمة عار ويتعرضون للاستهزاء في مجتمعاتهم المحلية والى طردهم من المدرسة إذا اضطروا إلى الزواج ، مما يزيد من حرمانهم من حقوقهم الإنسانية ، بما في ذلك التعليم.

### 2. اختطاف العرائس والزواج القسري

لا يزال زواج الأطفال وعمليات اختطاف العروس[46] أمورا غير شائعة في أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان[47] وجزء شمال القوقاز من روسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان[48]. في أرمينيا وجورجيا اختفت ممارسة اختطاف العروس إلى حد كبير في العقود الأخيرة، رغم أنه لا يزال هناك بعض الحوادث التي لا يتم الإبلاغ عنها إلى حد كبير في بعض المجتمعات. تؤثر عمليات اختطاف العروس والزواج القسري بشكل غير متناسب على الفتيات المراهقات في العديد من البلدان التي تم استعراضها، وتؤدي إلى ارتكاب جرائم عنف جنسي ضدهن. وفي الوقت نفسه، يؤثر زواج الأطفال بشكل غير متكافئ على الفتيات، وليس الأولاد.

في جميع بلدان ما بعد الاتحاد السوفياتي، وبما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن سن الزواج هو 18 (مع بعض الاستثناءات المسموح بها)، رغم أن هذا لا يمنع في الغالب الأزواج من تسجيل الزيجات الدينية دون السن القانونية أو العيش معا كعائلة بحكم *الواقع* بدون أن يكون الزواج مسجلا. والزواج الديني وغير المسجل (*الفعلي*) واسع الانتشار[49] في المنطقة ولا تمنح الزوجات أي حماية قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالملكية والميراث.

تعامل بعض السلطات القضائية اختطاف العروس والزواج القسري كجرائم متباينة - أذربيجان ، جورجيا (الزواج القسري ولكن ليس خطف العروس) ، قرغيزستان ، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، وأوزبكستان ؛ أو تم ذكرها على وجه التحديد في النصوص الجنائية المتعلقة بالعبودية أو الاتجار غير المشروع كما في استونيا ومولدوفا. في بلدان أخرى لا يتم فيها تجريم خطف العروس على وجه التحديد، على سبيل المثال كازاخستان وروسيا، حيث يتم التحقيق/ الملاحقة القضائية في جرائم خطف العروس في ظل جريمة الاختطاف العامة، التي لا تؤدي في بعض الأحيان إلى أي مسؤولية جنائية إذا تم إطلاق سراح الضحية خلال فترة زمنية معينة، الا إذا كان هناك مؤشرات على ارتكاب الجاني جريمة أخرى. إذا ارتُكِبَت أي جرائم عنف جنسي أثناء الخطف، فغالبًا ما لا يتم التحقيق فيها.

حتى إذا كان هناك إمكانية للتحقيق في عمليات اختطاف العروس والزواج القسري بموجب مواد قانونية عامة تتعلق بالاختطاف والإكراه، فإنه من أجل الوصول إلى العدالة بشكل أفضل، من المهم اعتبارها جرائم منفصلة وفقا لاتفاقية اسطنبول. تؤدي محاكمة هذه الجرائم بمقتضى مواد عامة أخرى إلى عدم وجود إحصائيات مفصلة حول مدى انتشار هذه الانتهاكات، حيث يتم عدها مع الجرائم الأخرى التي ترتكب بموجب المواد نفسها. وفي مثل هذه الحالات، من المرجح أيضا ألا تعامل سلطات التحقيق هذه الجرائم كمسألة مثيرة للقلق، وأن تجري تحقيقاً ومقاضاة دون وجود منظور النوع الاجتماعي، مما يؤثر سلبا على وصول الناجين والناجيات إلى العدالة.

وكثيرا ما يكون اختطاف العروس متبوعا بالاغتصاب، الذي يستخدم كأداة لمنع الضحية من الرحيل. وعادة ما ينتهي اختطاف العروس بزواج المرأة أو الفتاة من الرجل لأنه ليس أمامها خيار آخر، وستتقلص فرصها في الزواج مرة أخرى إذا ما تم احتجازها أثناء الليل في منزل مرتكب الجريمة. وفي مثل هذه الحالات، يُعتبر أن "الأسرة" قد تشكلت، وبالتالي لا يتم التحقيق في الاغتصاب، أي أن الزواج القسري، بالإضافة إلى تجاهله، قد برأ فعلا عملية الاغتصاب.

### ج. التوصيات

- التأكد من تجريم الزواج القسري واختطاف العروس بشكل صريح في القانون الجنائي.

---

46 خطف العروس هو ممارسة ضارة، تتضمن اختطاف امرأة أو فتاة ضد إرادتها من خلال الخداع أو القوة وإخضاعها للعنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الإكراه لإجبارها على الزواج من المختطف.

47 انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، التحقيق المتعلق بقيرغيزستان بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 21 أيلول / سبتمبر 2018 ، CEDAW / C / OP.8 / KGZ / 1.

48 انظر على سبيل المثال لمعلومات من صندوق الأمم المتحدة للسكان متوفرة على: https://eeca.unfpa.org/sites/default/files/pub-20Overview.pdf%20Regional%20EECA%20Marriage%pdf/Child

49 Id.

- التأكد من أن العقوبات المفروضة على الاغتصاب القانوني تأخذ في الحسبان الاختلافات العمرية بين الضحايا والجناة وأن العقوبات ستكون متناسبة مع الأفعال المرتكبة؛
- ينبغي محاكمة جميع حالات اغتصاب القاصرين على أنها اغتصاب وعدم تقليص التهم إلى الاغتصاب القانوني حين يكون هناك دليل يدعم تهمة الاغتصاب؛
- حيثما يمكن، ينبغي القضاء على ممارسة السماح بالمساومة الإجرائية لمرتكبي الاغتصاب القانوني بهدف فرض عقوبات أقل.

## رابعا: زيادة الاستضعاف ـ زيادة الظلم إزاء العنف الجنسي

### أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تقرّ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي قد يؤثر على بعض النساء بطرق ودرجات مختلفة عن الآخرين ، بما في ذلك نتيجة الأمور التالية: عرقهن أو وضعهن الأصلي أو كأقلية أو لونهن أو وضعهن الاجتماعي الاقتصادي أو لغتهن أو دينهن أو معتقدهن أو رأيهن السياسي أو منشؤهن، والوضع الزوجي و/ أو الأمومي ، السن ، الموقع الحضري / الريفي ، الحالة الصحية ، الإعاقة ، ملكية الممتلكات، كونهن مثليات، أو مزدوجي الميل الجنسي، أو مغايري الهوية الجنسانية، أو حاملات صفات الجنسين، الأمية ، الاتجار بالنساء ، النزاع المسلح ، طلب اللجوء، كونهن لاجئات، النزوح الداخلي، انعدام الجنسية، الهجرة، ترأس الأسر المعيشية، الترمل، الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، ممارسة البغاء ، وما إلى ذلك. وبناءً على ذلك، ولما كانت المرأة تعاني من أشكال التمييز المتنوعة والمتداخلة، والتي لها تأثير سلبي شديد، فإن هناك حاجة إلى استجابات قانونية وسياسية مناسبة لهذه المجموعات من النساء.[50] بالإضافة إلى ذلك ، تدعو لجنة سيداو الدول إلى الإبلاغ عن التدابير الخاصة المتخذة للتعامل مع الوضع الخاص للنساء ذوات الإعاقة.[51]

تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الدول الأطراف إلى "وضع تشريعات وسياسات فعالة ، بما في ذلك تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لضمان الكشف عن حالات الاستغلال والعنف والإساءة للأشخاص ذوي الإعاقات، وتحديدها والتحقيق فيها ومقاضاتها عند الاقتضاء ". كما تدعو إلى اتخاذ تدابير وإجراءات خاصة لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إلى العدالة بشكل فعال على قدم المساواة مع الآخرين وممارسة أهليتهم القانونية.

تنص "لجنة حقوق الطفل" في ملاحظتها العامة رقم 9 على أن الأطفال ذوي الإعاقة معرضين أكثر من خمس مرات للإساءة من غيرهم وأن " الفتيات ذات الإعاقات غالباً ما تَكُنَّ أكثر عرضة للتمييز بسبب التمييز بين المرأة والرجل". وتذهب اللجنة إلى الطلب من الدول الأطراف "إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذات الإعاقة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، وتدابير إضافية عند الحاجة، وذلك لضمان حمايتهن بشكل جيد، وحصولهن على جميع الخدمات وشملهم بالكامل في المجتمع".

وتقر لجنة سيداو بوضع الاستضعاف الخاص الذي تتسم به النساء والفتيات العاملات في البغاء، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي. وتذكر اللجنة أن بعض فئات النساء، بما في ذلك النساء اللواتي يمارسن البغاء، يتعرضن بشكل متباين لعقوبات (تجريم) تعوق وصولهن إلى العدالة [52]. ويجب حماية النساء والفتيات في البغاء من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف على أساس الحماية المتساوية للقانون.[53]

---

50 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، CEDAW / C / GC / 35 ، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة ، وتحديث التوصية العامة رقم 19 ، ¶ 12.

51 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، A / 46/38 ، التوصية العامة رقم 18 بشأن النساء المعوقات.

52 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، CEDAW / C / GC / 33 ، التوصية العامة رقم 33 بشأن وصول المرأة إلى العدالة ، ¶ 49.

53 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، A / 47/38 ، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة ، ¶ 15.

وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النساء اللواتي يمارسن البغاء يعاقبن على البغاء في بلدان معينة، في حين لا يعاقب الزبائن أو منظمي البغاء أو الأطراف الثالثة التي تستفيد من البغاء[54]، على سبيل المثال تدعو اللجنة الاتحاد الروسي إلى إزالة البغاء من قانون الجرائم الإدارية وإنشاء آلية مراقبة لرصد العنف، بما في ذلك عندما يُرْتَكَب من الشرطة، ضد النساء اللواتي يمارسن البغاء.[55]

**ب. الإشكاليات المتعلقة بالقوانين والممارسات المحلية**

بموجب العديد من القوانين التي تمت مراجعتها، يعاقب على اغتصاب النساء والفتيات ذات الإعاقة بصرامة أكثر من الاغتصاب الذي يرتكب ضد شخص لا يعاني من إعاقة. وبالرغم من ذلك، تواجه النساء والفتيات ذات الإعاقة، ولا سيما اللواتي يُعَانِين من صعوبات التعلم أو اعتلال الصحة العقلية، عددا من العوائق في الوصول إلى العدالة عند تعرضهن للعنف الجنسي. وهذه تشمل الافتقار إلى الوسائل الكافية (بما في ذلك التقنية) للإبلاغ عن العنف الجنسي إلى السلطات؛ وعدم المعرفة بتطبيق القانون بشأن كيفية الحصول على إفادات الشهود من النساء ذات الإعاقة (بما في ذلك من النساء اللواتي لديهن صعوبات في التعلم أو اعتلال في الصحة العقلية)؛ والتداخل بين الإعاقات والتحيز المرتبط بالنوع الاجتماعي من خلال العملية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات الجناة من العقاب.

كلما كانت البيئة العامة أكثر عرضة للخطر سواء من الظروف السائدة أو التحيز أو التمييز العام، كلما كانت النساء والفتيات أكثر تعرضاً للعنف الجنسي و أقل حصولا على الحماية من السلطات (مثل النساء والفتيات في مناطق النزاع ومجتمعات النازحين، والنساء والفتيات في المناطق الريفية، والأقليات العرقية، وطالبي اللجوء).

فالنساء والفتيات اللواتي يمارسن البغاء، على سبيل المثال، غالباً لا يحصلن على إمكانية الوصول الى العدالة، بخصوص العنف الجنسي المرتكب ضدهن. وهذا يعكس الموقف العام في الممارسة القانونية وفي المجتمع من أن النساء والفتيات يتحملن إلى حد كبير عبء المسؤولية عن العنف الجنسي وأنه يحق للرجال عموما استخدام أجساد النساء. غالباً ما يجرم القانون النساء أو يعاقبهن على بيع الجنس، في حين أن الرجال الذين يشترون استخدام أجسادهن لا يُجَرَّمُون ولا يُعَاقَبُون. وكثيراً ما يتم تجاهل الاغتصاب الذي يرتكب ضد النساء والفتيات اللواتي يعملن في البغاء كجريمة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، رغم أنه ينبغي التحقيق بجدية في جميع ادعاءات الاغتصاب وملاحقتها قضائيا لأقصى حد ضمن القانون. وينبغي أن يكون شراء قاصر (أي شخص دون سن 18 سنة) في البغاء جريمة جنائية، كما هو الحال في إستونيا (المادة 145 (1) من القانون الجنائي)[56]. من المهم جداً أن يتم اعتبار الجريمة مماثلة للاغتصاب وأن تُعَامل بصورة جدية بموجب القانون والواقع العملي.

**ج. التوصيات**

- ضمان أن وضع المرأة أو الفتاة المهمشة أو المستضعفة (النساء ذات الإعاقة والمراهقات والنساء ذات الأقليات العرقية والمثليات، أو مزدوجي الميل الجنسي، أو مغايري الهوية الجنسانية، أو حاملات صفات الجنسين LBTI والمرأة العاملة في البغاء والمهاجرة) لا يمنع وصولها الفعال إلى العدالة بسبب العنف الجنسي؛ بما في ذلك من خلال تقديم إرشادات بشأن جمع البيانات من الضحايا وضمان إتاحة الفرصة لجميع النساء والفتيات (بما في ذلك المعوقات) (مع تقديم الدعم الفني إذا لزم الأمر) للإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي ومتابعة القضايا على أساس المساواة مع الآخرين؛
- تعديل أي قوانين ذات صلة بالبغاء بحيث لا يُجرم أو يعاقب من يُبيعون الجنس، اللذين يكونون بالتالي يواجهون خطر التعرض لجرائم جنسية ، بسبب بيع الجنس، وبالتالي يتم منعهم فعلا من الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم؛ وهكذا فإن الأشخاص الذين يشترون الجنس ، بمن فيهم أولئك الذين يُرجح أن يرتكبوا عنفاً جنسياً ضد النساء والفتيات اللواتي يعملن في البغاء ، يُعَاقبون على شراء الجنس وعلى أي عنف جنسي قد يرتكبونه، بما في ذلك ضد النساء والفتيات المتاجر بهن اللواتي بسبب وضعهن بالذات لم يوافقن على ممارسة الجنس.

---

54 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الرابعة والعشرون (15 كانون الثاني / يناير - 2 شباط / فبراير 2001) والدورة الخامسة والعشرون (2-20 تموز / يوليه 2001) ، الملاحظات الختامية (مصر) (الفقرة 346) ، غيانا (180-118) ، غينيا (المادة 137) ، ألف / 38/56.، ¶ CO للصين، .19 ¶ (2006) CEDAW / C / CHN / CO / 6

55 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الملاحظات الختامية للاتحاد الروسي ، CEDAW / C / RUS / CO / 8، 2015 ، .25-26 ¶¶

56 ويعاقب على ممارسة الجنس أو ارتكاب فعل آخر ذي طابع جنسي مع شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً مقابل دفع المال أو أي منفعة أخرى بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

## خامساً – السعي للحصول على العدالة فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي

### أ. المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تقترح لجنة سيداو في توصيتها العامة 35 أن تتأكد الدول من أن "تعريف الجرائم الجنسية ، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي ومن قبل المعارف أو في إطار المواعدة، ، يستند إلى عدم الحصول على موافقة حرة ويأخذ في الاعتبار الظروف القسرية". [57]ويوصي المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة بتنقيح القوانين الجنائية أو اعتماد نصوص جنائية جديدة لحظر الاغتصاب الزوجي[58].

وتقترح اتفاقية اسطنبول كذلك أن حالات العنف ضد المرأة، ينبغي أن تشكل ظرفًا مشددًا إذا "ارتكبت الجريمة ضد زوج أو زوج سابق أو حالي كما هو معترف به في القانون الداخلي، أو من جانب أحد أفراد الأسرة، أو شخص يعيش مع الضحية أو شخص أساء إليها أو سلطته "(المادة 46.أ). وتنص العناصر الأساسية للتشريع الخاص بالاعتداء الجنسي لمركز المعرفة الافتراضية للمرأة التابع للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وجوب تجريم العنف الجنسي في إطار الزواج تحديدا.

أوصت لجنة سيداو واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة الدول قيد االمراجعة بتجريم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد:

- قيرغيزستان: في عام 2018 ، أوصى التحقيق الذي أجرته لجنة سيداو بشأن اختطاف العرائس بأن تعتمد الدولة تشريعاً محدداً لتجريم الاغتصاب الزوجي.[59]
- طاجيكستان: في عام 2018 ، أوصت لجنة سيداو في ملاحظاتها الختامية بأن تسرع الدولة من اعتماد تشريع يجرم الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي داخل وخارج الزواج.[60]
- بيلاروسيا: في عام 2016 ، أوصت لجنة سيداو في ملاحظاتها الختامية بأن تعتمد الدولة تشريعا يجرّم على وجه التحديد الاغتصاب الزوجي.[61]
- لاتفيا: في عام 2014 ، أوصت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية أن تنظر الدولة في النص على قضية الاغتصاب الزوجي كجريمة محددة في القانون الجنائي.[62]
- ليتوانيا: في عام 2014 ، أوصت لجنة سيداو في ملاحظاتها الختامية أن تقوم الدولة بتعديل القانون الجنائي بهدف تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة.

### ب. الإشكاليات المتعلقة بالقوانين والممارسات المحلية

لا تعاقب القوانين في البلدان التي تمت مراجعتها صراحة الاغتصاب في إطار الزواج. الاستثناءات هي أوكرانيا ومولدوفا حيث يعاقب على الاغتصاب الزوجي بشكل أكثر صرامة كعامل مشدد في جرائم العنف الجنسي. (بينما تشير أوكرانيا تحديدا إلى الاغتصاب الزوجي، في مولدوفا يطلق عليه مصطلح "ضد أحد أفراد الأسرة"، والذي يمكن أن يشمل الزوجة من الناحية النظرية). فجورجيا، على سبيل المثال، تشمل الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأسرة في ظل الظروف العامة المشددة لجميع الجرائم. وينص القانون الجنائي في لاتفيا صراحة على أن الجرائم المرتكبة ضد الزوج أو الزوجة السابقة، أو الشريك في زواج غير مسجل ، هي ظرف مشدد لجميع الجرائم. وتمشيا مع المعايير الدولية، سيكون من المهم تجريم الاغتصاب الزوجي بشكل خاص في البلدان التي خضعت للمراجعة ، حيث لا يكاد يُعترف به بموجب القانون العام كجريمة من جانب إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك ، تنص اتفاقية اسطنبول والتوصيات الصادرة عن المبادئ التوجيهية

---

[57] سيداو، التوصية العامة رقم ٣٥، الفقرة ٢٩هاء

[58] انظر على سبيل المثال تقرير دوبرافكا سيمونوفيتش - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، على بعثتها إلى جزر البهاما ، 25 أيار / مايو 2018 ، Add.2 / 38/47 / HRC / A ، الفقرة h..73

[59] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بقيرغيزستان بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 21 أيلول / سبتمبر 2018 ، 1 / KGZ / OP.8 / C / CEDAW ، الفقرة b..92

[60] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري السادس لطاجيكستان ؛ 9 نوفمبر 2018 ؛ / CEDAW / C / TJK / CO / 6 ، الفقرة 26.

[61] الملاحظات الختامية للجنة سيداو على التقرير الدوري الثامن لبيلاروس ، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2016 ، الفقرة a..23

[62] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ( (HRC، ملاحظات ختامية حول التقرير الدوري الثالث لاتفيا: لجنة حقوق الإنسان ، 11 أبريل 2014 ، / CCPR / C / LVA / CO / 3 ، الفقرة a..9

للمرأة في الأمم المتحدة على أن الجريمة المرتكبة ضد زوج أو شريك سابق أو حالي ينبغي اعتبارها ظروفاً مشددة عند اتخاذ قرار بشأن الحكم.

يشكل العنف المنزلي، الذي يشمل في كثير من الأحيان العنف الجنسي، مشكلة خطيرة في جميع البلدان. وهولا يزال يعتبر إلى حد كبير مسألة خاصة لا ينبغي للسلطات التدخل فيها. وتستخدم سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية آليات المصالحة الى حد كبير في حالات العنف المنزلي، حيث تفضل وحدة الأسرة الواضحة على حماية الضحايا وإحقاق العدالة لهم. حتى عندما يكون هناك اعتراف بالعنف الجسدي داخل المنزل، غالباً ما يتم تجاهل العنف الجنسي بين الزوجين. في بعض البلدان يكون هناك ضغط على ضحية اغتصاب غير متزوجة لكي تتزوج من الجاني لتجنب إلحاق العار بالأسرة والمجتمع - حيث يُنظر إليها على أنها تسببت في الاغتصاب - مما يجعلها عرضة للمزيد من العنف على يد "زوجها".

تسمح القوانين العامة في جميع الدول بتوجيه اتهامات ضد ضحايا الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي بسبب تقديم تقارير كاذبة، إن لم يكن بالإمكان جمع أدلة كافية، الأمر الذي قد يكون له في ضوء الصعوبات الشديدة التي تم إبرازها بالفعل فيما يتعلق بالنظام القانوني، تأثير سلبي على الإبلاغ. وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية لم تبلغ عن أي إساءة استخدام كبيرة لهذا النص فيما يتعلق بالعنف الجنسي، فقد استُخْدِم في حالات العنف المنزلي المزعوم الذي يحدث فيه العنف الجنسي أيضا.

### ج. التوصيات

- تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة وضمان إدراجه كظرف مشدد للاغتصاب؛ و
- مقاضاة ومعاقبة الاغتصاب الزوجي على نحو فعال كأمر يخدم المصلحة العامة.

## شكر وتقدير

أصبح من الممكن إصدار هذا التقرير بفضل منحة من مؤسسة بوستكود السويدية.
أجرت إليونورا دافيدان ، وهي مستشارة مستقلة للمساواة الآن، البحث وقدمت أفكارا قيمة. وقدمت تمار ديكانوسيدزه ، مستشارة المساواة الان لمنطقة دول الاتحاد السوفيتي سابقا، المزيد من الأبحاث وتحليلا عمليا للخبراء.

ومن بين الأفراد والمنظمات الذين ساهموا بخبراتهم والمواد ذات الصلة:
هالينا فيدكوفيك – محامية بارزة في مؤسسة آفاق النساء في أوكرانيا
ناديجدا بريجودا - تحضر لشهادة الدكتوراة في العلوم في القانون ، محاضرة في جامعة قيرغيزستان الروسية السلافية ، قيرغيزستان
لاريسا أليكساندروفا - خبيرة في الشؤون الجنسانية، طاجيكستان
زيبو شريفوفا - المحاميات من أجل التنمية، طاجيكستان
فالنتينا فرولوفا - محامية، روسيا
ستيفانيا كوليفا - خبيرة، روسيا
أناهيت سيمونيان - رئيسة مركز أبحاث حقوق الإنسان، أرمينيا
نفارد بيليبوسيان - محامي في مركز الاعتداء الجنسي للأزمات ، أرمينيا
فارفارا ميخايلوفنا - محامٍ ، روسيا
دانيلا ميسيل – نيشيتين – المركز الدولي "لاسترادا" مولودوفا

من بين المحامين والمحاميات الممارسين والمدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة الذين شاركوا في اجتماع عقدته منظمة المساواة الآن في تبليسي ، جورجيا ، ما بين 19-21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، وساهموا في إعداد هذا التقرير من خلال تبادل خبراتهم حول قوانين وممارسات العنف الجنسي على أرض الواقع:

نفارد بيليبوسيان - محامية في مركز الاعتداء الجنسي للأزمات ، أرمينيا
روفشانا رحيموفا، محامية، أذربيجان
إيرينا الخوفكا، آفاق النوع الاجتماعي، بيلاروسيا
ميرل ألبرانت، مركز حقوق الإنسان، إستونيا

أيمن أوماوفا، محامي ممارس، الشريك المؤسس "محامون لحقوق الإنسان" ، كازاخستان
نادجدا بريغودا، طالبة دكتوراة في العلوم في القانون، محاضرة في جامعة قيرغيزستان الروسية السلافية ، قرغيزستان
زين زفيرغزدينا، مركز مارتا، لاتيفيا
دوفيلي ماساسكيني، مركز معلومات قضايا المرأة ، ليتوانيا
زيبو شريفوفا ، المحاميات من أجل التنمية ، طاجيكستان
هالينا فيدكوفيش، آفاق المرأة، أوكرانيا
فيوليتا أندريوتا ، مركز قانون المرأة ، مولدوفا
فالنتينا فرولوفا ، محامية ، روسيا
بابوتسا باتارايا ، يونيون ساباري ، جورجيا
آنا أباشيدزه ، الشراكة من أجل حقوق الإنسان ، جورجيا
أنوش أسلانيان ، مدافعة عن حقوق الإعاقة ، أرمينيا.

**الملاحق**

**جدول رقم (1): التعريفات الوطنية لجرائم العنف الجنسي مقارنة بالمعايير الدولية**

| | |
|---|---|
| يتم تأطير جرائم العنف الجنسي بشكل خاطئ كجرائم شرف أو جرائم أخلاقية | لاتفيا (1) |

| | |
|---|---|
| عدم اشتراط عدم الموافقة كعنصر اصولي لجرائم العنف الجنسي، وبأن اي موافقة يجب ان تمنح طواعية كنتيجة للإرادة الحرة للشخص. | أرمينيا ، أذربيجان ، بيلاروسيا ، إستونيا ، جورجيا ، كازاخستان ، قيرغيزستان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، مولدوفا ، روسيا ، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا (تتضمن الآن في التعريف عدم الموافقة دون اعطاء المزيد من التوضيح) ، أوزبكستان |
| الفشل في الإشارة إلى مجموعة واسعة من الظروف القسرية كعنصر من عناصر جرائم العنف الجنسي | أرمينيا ، أذربيجان ، بيلاروسيا ، إستونيا ، جورجيا ، كازاخستان ، قيرغيزستان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، مولدوفا ، روسيا ، طاجيكستان ، تركمنستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان ،<br><br>** لا تزال استونيا ولاتفيا الأكثر تقدما.* |
| تشترط عنفًا إضافيًا، أو تهديدًا بالعنف أو استخدام عجز الضحية كعناصر للاغتصاب | أرمينيا ، أذربيجان ، بيلاروسيا ، إستونيا ، جورجيا ، كازاخستان ، قيرغيزستان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، مولدوفا ، روسيا ، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان |
| الفشل في تجريم الإغتصاب بشكل منفصل داخل اطار الزواج و/أو العلاقة الحميمة | أرمينيا ، أذربيجان ، بيلاروسيا ، إستونيا ، جورجيا ، كازاخستان ، قيرغيزستان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، مولدوفا ، روسيا ، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان<br>**تعتبر مولدوفا الاغتصاب المرتكب ضد أحد أفراد الأسرة كظرف مشدد. الا انه، لا يوجد ذكر صريح للاغتصاب الزوجي.* |

[1] يندرج الاغتصاب في فصل الجرائم المرتكبة ضد الأخلاق وحرمة النوع الإجتماعي.

***جدول رقم (2): جرائم العنف الجنسي التي تستخدم فيها المحاكمات الخاصة أو العامة ـ الخاصة***

| | |
|---|---|
| الاغتصاب غير المشدد | أذربيجان ، بيلاروسيا ، كازاخستان ، قرغيزستان ، ليتوانيا ، روسيا ، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان |
| الاعتداء الجنسي غير المشدد | أذربيجان ، بيلاروسيا ، كازاخستان ، ليتوانيا ، روسيا ، أوزبكستان |
| الإكراه على الاتصال الجنسي/الأعمال الجنسية | أذربيجان ، كازاخستان ، قرغيزستان ، ليتوانيا ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان |
| الإكراه على الزواج | اذربيجان وأوكرانيا وأوزبكستان |
| التحرش الجنسي | ليتوانيا ، مولدوفا |

***أدناه مخططات تلخص نص القانون فيما يتعلق بالإفلات من العقاب، والإستثناءات التي يمكن تطبيقها على جرائم العنف الجنسي المختلفة ويتم اساءة استخدامها في هذا السياق. وبعبارة أخرى ، قد لا يتم بالضرورة تطبيق هذه الأحكام عمليا حاليًا. الا انه، ما لم يتم إسقاطها قانوناً، تبقى احتمالية استخدامها عملياً لتبرئة الجاني من المسؤولية الجنائية أو العقاب. وينبغي أن يوضح القانون أن جرائم العنف الجنسي يجب ألا تستفيد أبداً من التبرئة.***

**جدول رقم (3): الاغتصاب** (غير مشدد ما لم يذكر خلاف ذلك):

| | |
|---|---|
| المصالحة | كازاخستان (بما في ذلك المشددة إذا تم ارتكابها من قبل شخص ضعيف، ولكن ليس إذا كانت الضحية دون السن القانونية) ، ومولدوفا (بما في ذلك المشددة إذا كان الجاني دون السن القانونية، ولكن ليس إذا كان الضحية دون السن القانونية) |
| التوبة النصوحة | كازاخستان ، مولدوفا |
| فقدان الطبيعة الخطرة اجتماعيا | كازاخستان وليتوانيا (بما في ذلك المشددة) ومولدوفا، وأوكرانيا، وأوزبكستان (بما في ذلك المشددة) |
| المساعدة في التحقيق في جريمة خطيرة | استونيا (بما في ذلك المشددة) ، ليتوانيا (بما في ذلك المشددة) ؛ كازاخستان |
| كفالة | أوكرانيا |
| الاستبدال بمسؤولية إدارية / إطلاق سراح الأحداث | مولدوفا |

**جدول رقم (4): الاعتداء الجنسي** (غير مشددة ما لم يذكر خلاف ذلك):

| | |
|---|---|
| المصالحة | كازاخستان (بما في ذلك المشددة إذا تم ارتكابها من قبل شخص ضعيف، ولكن ليس إذا كانj الضحية دون السن القانونية) ، ومولدوفا (بما في ذلك المشددة إذا كان الجاني دون السن القانونية، ولكن ليس إذا كانj الضحية دون السن القانونية) |
| التوبة النصوحة | كازاخستان ، مولدوفا ، تركمانستان (بما في ذلك المشددة) |
| فقدان الطبيعة الخطرة اجتماعيا | أذربيجان وكازاخستان وليتوانيا (بما في ذلك المشددة) ومولدوفا، وتركمانستان وأوكرانيا، وأوزبكستان (بما في ذلك المشددةا) |
| المساعدة في التحقيق في جريمة خطيرة | استونيا (بما في ذلك المشددة) ، ليتوانيا (بما في ذلك المشددة) ؛ كازاخستان |
| كفالة | اوكرانيا |
| الإستبدال بمسؤولية إدارية / إطلاق سراح الأحداث | مولدوفا |

**جدول رقم (5): "الاتصال الجنسي مع قاصر" (الاغتصاب القانوني)** (غير مشددة ما لم يذكر خلاف ذلك):

| | |
|---|---|
| المصالحة | أرمينيا ، بيلاروسيا، ليتوانيا، روسيا ، طاجيكستان (بما في ذلك المشددة) |
| التوبة النصوحة | أرمينيا ، روسيا البيضاء ، روسيا ، طاجيكستان (بما في ذلك المشددة) ، تركمانستان ، أوزبكستان |
| فقدان الطبيعة الخطرة اجتماعيا | أذربيجان (بما فيها المشددة) وأرمينيا، وبيلاروسيا وليتوانيا (بما في ذلك المشددة) وروسيا (الاعفاء من العقوبة فقط في حالة الزواج) وطاجيكستان (بما في ذلك المشددة) وتركمانستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان (بما في ذلك المشددة) |
| المساعدة في التحقيق في جريمة خطيرة | لتوانيا، واكرانيا |
| كفالة | استونيا (بما في ذلك المشددة) ، ولاتفيا، وليتوانيا (بما  ذلك المشددة) |
| الإستبدال بمسؤولية إدارية / إطلاق سراح الأحداث | بيلاروسيا |

**جدول رقم (6): الإكراه على الاتصال الجنسي** (غير مشددة ما لم يذكر خلاف ذلك):

| | |
|---|---|
| المصالحة | بيلاروسيا، وكازاخستان (بما في ذلك المشددة إذا تم ارتكابها من قبل شخص ضعيف، ولكن ليس إذا كان الضحية دون السن القانونية) ، وقيرغيزستان، وليتوانيا، ومولدوفا، وروسيا (بما في ذلك المشددة) وطاجيكستان، وأوكرانيا وأوزبكستان |
| التوبة النصوحة | أرمينيا ، بيلاروسيا ، جورجيا ، كازاخستان ، مولدوفا ، روسيا (بما في ذلك المشددة)، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان |
| فقدان الطبيعة الخطرة اجتماعيا | أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكازاخستان وليتوانيا ومولدوفا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وأوزبكستان (بما في ذلك المشددة) |
| المساعدة في التحقيق في جريمة خطيرة | استونيا (بما في ذلك المشددة) ، ليتوانيا (بما في ذلك المشددة) ؛ كازاخستان |
| كفالة | كازاخستان وليتوانيا وأوكرانيا |
| ظروف مخففة | لتوانيا |
| الإستبدال بمسؤولية إدارية / إطلاق سراح الأحداث | بيلاروسيا ومولدوفا |

**جدول رقم (7): اختطاف العرائس / الزواج القسري** (غير مشددة ما لم يذكر خلاف ذلك):

| | |
|---|---|
| المصالحة | أذربيجان ، قيرغيزستان (بما في ذلك فيما يتعلق باللذين هم دون السن القانونية)، أوزبكستان |
| التوبة النصوحة | أذربيجان وجورجيا وتركمانستان (بما في ذلك المشددة) |
| فقدان الطبيعة الخطرة اجتماعيا | أذربيجان (بما في ذلك المشددة) ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان |
| المساعدة في التحقيق في جريمة خطيرة | استونيا (بما في ذلك المشددة) |
| كفالة | أوكرانيا |

**جدول رقم (8): انتهاك سن الزواج** (غير مشددة ما لم يذكر خلاف ذلك):

| | |
|---|---|
| المصالحة | طاجيكستان |
| التوبة النصوحة | طاجيكستان ، أوزبكستان |
| فقدان الطبيعة الخطرة اجتماعيا | طاجيكستان ، أوزبكستان |

**جدول رقم (9): العقوبات**

| | **الإغتصاب** | **لإعتداء الجنسي** | **الإكراه على اعمال جنسية** | **الاغتصاب القانوني (الاتصال الجنسي مع قاصر بالتراضي)** |
|---|---|---|---|---|
| أرمينيا | الحبس 3 - 6 سنوات | الحبس 3 - 6 سنوات | الحبس 1 - 3 سنوات | غرامة او الحبس لغاية 2 سنوات |
| اذربجيان | الحبس 4 - 8 سنوات | الحبس 3 - 5 سنوات | غرامة أو عمل اصلاحي، أو الحبس لغاية 3 سنوات | الحبس لغاية 3 سنوات |
| جورجيا | الحبس 6 - 8 سنوات | الحبس 4 - 6 سنوات | غرامة او الحبس لغاية 3 سنوات | الحبس 7 - 9 سنوات |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أوكرانيا | حاليا :الحبس 3 - 5 سنوات<br><br><u>دخل التشريع حيز التنفيذ في 11 كانون ثاني 2019</u><br>الحبس 3 - 5 سنوات | حاليا :الحبس لغاية 5سنوات<br><br><u>دخل التشريع حيز التنفيذ في 11 كانون ثاني 2019</u><br>( بموجب القانون الجديد لا ينطوي الفعل على الجماع) - الحبس لحد 5 سنوات | حاليا :غرامة او الحبس لغاية 6 أشهر<br><br><u>دخل التشريع حيز التنفيذ في 11 كانون ثاني 2019</u><br>غرامة او الحبس لغاية 6 اشهر | حاليا تقييد الحرية لغاية 5 سنوات أو الحبس لغاية 5 سنوات<br><br><u>دخل التشريع حيز التنفيذ في 11 كانون ثاني 2019</u><br>تقييد الحرية لغاية 5 سنوات او الحبس لغاية 5 سنوات |
| مولدوفا | الحبس 3 - 5 سنوات | الحبس 3 - 5 سنوات | . | الحبس 3 - 7 سنوات |
| بيلاروسيا | حاليا تقييد الحرية لغاية 4 سنوات أو الحبس 3 - 7 سنوات | حاليا تقييد الحرية لغاية 4 سنوات أو الحبس 3 - 7 سنوات | تقييد الحرية حتى 3 سنوات أو السجن لمدة تصل إلى 3 سنوات مع غرامة مع أو بدون الحرمان من الحق في شغل مهن معينة .. | تقييد الحرية لمدة تصل إلى 4 سنوات أو السجن لمدة تصل إلى 4 سنوات مع غرامة . |
| كازاخستان | الحبس 3 - 5 سنوات. | االحبس 3 - 5 سنوات. | غرامة، عمل اصلاحي، أو عمل مجتمعي، أو تقييد الحرية لمدة 1 سنة ، أو الحبس لمدة 1 سنة. | تقييد الحرية حتى 5 سنوات |
| قرغيزستان | <u>دخل حيز النفاذ في 2019/1/1</u><br><br>الحرمان من الحرية من الفئة الثالثة .. | <u>دخل حيز النفاذ في 2019/1/1</u><br><br>الحرمان من الحرية من الفئة الثالثة. | <u>دخل حيز النفاذ في 2019/1/1</u><br><br>الحرمان من الحق في شغل مناصب أو أنشطة معينة أو عمل اصلاحي أو غرامة أو حبس من الفئة الأولى. | <u>دخل حيز النفاذ في 2019/1/1</u><br><br>الحرمان من الحرية من الفئة الرابعة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| طاجيكستان | الحبس 3 - 7 سنوات. | الحبس 5 - 7 سنوات. | غرامة ، عمل اصلاحي، أو السجن لمدة تصل إلى 2 سنوات. | الحبس 2 – 5 سنوات. |
| أوزبكستان | الحبس3 - 7 سنوات. | الحبس 3 - 7 سنوات. | عمل مجتمعي، أو عمل اصلاحي. | عمل مجتمعي، أو عمل اصلاحي، أو تقييد الحرية لمدة 1-2 سنوات أو السجن لمدة تصل إلى 3 سنوات. |
| تركمانستان | السجن 3-10 سنوات مع أو بدون فرض الالتزام بالعيش في مكان معين لمدة 2-5 سنوات . | الحبس 2 – 6 سنوات. | اعمل اصلاحي أو السجن لمدة تصل إلى 2 سنوات. | السجن لمدة تصل إلى 3 سنوات. |
| لاتفيا | السجن 4-10 سنوات ومراقبة السلوك لمدة تصل إلى 5 سنوات | السجن لمدة تصل إلى 7 سنوات ومراقبة السلوك لمدة تصل إلى 5 سنوات. | . | السجن لمدة تصل إلى 5 سنوات أو حرمان مؤقت من الحرية، أو خدمة مجتمعية، أو غرامة، مع مراقبة السلوك لمدة تصل إلى 5 سنوات. |
| ليتوانيا | عقوبة سالبة للحرية لمدة تصل الى 7 سنوات | عقوبة سالبة للحرية لمدة تصل الى 7 سنوات | توقيف أو عقوبة سالبة للحرية لمدة تصل إلى 3 سنوات. | غرامة أو تقييد الحرية أو توقيف أو عقوبة سالبة للحرية لمدة تصل إلى 5 سنوات. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| استونيا | الحبس 1 – 5 سنوات. | | الحبس لغاية 3سنوات . | الحبس لغاية 5 سنوات. |
| روسيا | الحبس 3 – 6 سنوات. | الحبس 3 - 6 سنوات. | غرامة ، أو عمل اجباري، أو اعمل اصلاحي، أو عمل الزامي، أو السجن لمدة 1 سنة. | اعمل إجباري، أو تقييد الحرية، أو عمل الزامي مع أو بدون حرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الانخراط في نشاط معين لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ، أو السجن لمدة تصل إلى 4 سنوات مع أو بدون حرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الانخراط في نشاط معين لمدة تصل إلى عشر سنوات. |

والاتصال بالمكاتب التالية:

**مكتب أوروبا**
**لندن المملكة المتحدة**
1 بريدج ووك
SW1H 9JJلندن
المملكة المتحدة
الهاتف: +44 (0) 20 7304 6902
الفاكس: +44 (0) 20 7973 1292
البريد الإلكتروني: ukinfo@equalitynow.org

**مكتب أمريكا**
**نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية**
125Maiden Lane
الطابق التاسع ، جناح ب
NY 10038نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية
الهاتف: +1-212-586-0906
الفاكس: +1-212-586-1611
البريد الإلكتروني: info@equalitynow.org

**مكتب افريقيا**
**نيروبي | كينيا**
Bishops Garden Towersالطابق الأول،
طريق بيشوبس، نيروبي
كينيا
الهاتف: +254-20-271-9913/9832
الفاكس: +254-20-271-9868
البريد الإلكتروني: equalitynownairobi@equalitynow.org